



الشك في الأسباب والشروط والموانع، وأثره في الأحكام دراسة أصولية تطبيقية

د. إبراهيم أحمد أبو العديس*

الملخص

تتناول الدراسة مسألة اتفاق العلماء على مضمونها، وهي أن الشك ملغى في الأسباب والشروط والموانع، لكن وقع الخلاف في بعض الفروع عند التطبيق، فجاءت هذه الدراسة إلى بيان جوانبها، وتوضيح بعض الفروع الفقهية المندرجة تحتها، وأثر الشك الطارئ في تغير الحكم الفقهي السابق أو استصحابه، مع التأكيد على أن الخلاف في الفروع، لا يقدر بالاجماع على أصل "طرح الشك وإلغائه"، وإنما راجع إلى الخلاف في الأصل الذي ينبغي الرجوع إليه بعد طرح الشك. وفي سبيل ذلك اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي بتتبع المسألة في المصادر الأصولية، وتتبع فروعها في المصادر الفقهية، ثم مقارنتها وتحليلها، وبيان الأحكام المتعلقة بها. وانتهت الدراسة إلى أنه بالرغم من الاتفاق على إلغاء الشك وعدم العمل به وضرورة الرجوع للحكم السابق، إلا أن أنظار العلماء تباينت في تحديد هذا الأصل، مما أدى إلى خلاف في الفروع الفقهية، وخلصت الدراسة إلى أن دراسة هذا الموضوع له قيمة كبيرة في معرفة علل الأحكام في المسائل المختلف فيها، وتوصي الدراسة بتتبع مسائل الشك في باقي أفراد خطاب الوضع وأثره في الأحكام كالشك في الرخص والعزائم، والتقديرات، والصحة، والفساد.

* أستاذ مشارك، كلية الفقه المالكي، جامعة العلوم الإسلامية العالمية. ibraheemaboadas@gmail.com

1-المقدمة:

الأسباب والشروط والموانع من خطاب الوضع عند الأصوليين، فهي من وضع الشارع الحكيم، وتحقق وجودها أو عدمه له أثر في ترتب الحكم الشرعي، فالسبب علامة على وجود الحكم؛ لكن مباشرة الحكم بعد وجود السبب تتطلب من المكلف تحصيل الشروط مع مراعاة انتفاء الموانع، لكن قد لا يترتب الحكم مباشرة -بمجرد حصول سببه وشروطه وانتفاء موانعه- لطوء الشك فيها، مما يستدعي طرح الشك واستصحاب الحال السابق، وهذا محل إجماع لدى الأصوليين، لكن وقع الخلاف في الفروع المنضوية تحت القواعد النازمة لأحكام الشك في الأسباب والشروط والموانع، فجاءت هذه الدراسة الموسومة بـ "الشك في الأسباب والشروط والموانع، وأثره في الأحكام، دراسة أصولية تطبيقية"؛ لتتناول قواعده، وما وقع من خلاف في الفروع المندرجة تحتها.

2-أهمية الدراسة:

تنبع أهمية الدراسة من كونها تناقش تطبيقات فقهية وقع فيها الخلاف -رغم اندراجها تحت قاعدة واحدة متفق عليها-، فقد بينت الدراسة قاعدة إلغاء الشك، وضرورة الرجوع إلى الحالة الأولى قبل طروئه، لكن اختلفت أنظار العلماء في تحديد الحالة الأصلية التي يرجع لها -بعد إلغاء الشك-، مما استدعى دراسة تلك الفروع وبيان ما وقع فيها من خلاف، مع توضيح الأصول الأخرى التي بنى عليها الفقيه حكمه، وركزت الدراسة على اختلاف العلماء في إدراج بعض التطبيقات تحت الشروط وإدراج آخرين لها تحت الموانع، كما تناولت إدراج بعضها تحت الموانع وسبب إدراج آخرين لها تحت الأسباب، مع بيان العلل التي استند إليها العلماء في تلك الإلحاقات.

3-مشكلة الدراسة:

من خلال تدريسي لمواد الفقه وأصول الفقه، مررت في أكثر من موضع على موضوع الشك في الشروط والأسباب والموانع، ورأيت أن الأصوليين قرروا إلغاء الشك، واستصحاب الحالة السابقة قبل طروئه، لكنهم اختلفوا في بعض التطبيقات الفقهية؛ وذلك لخلافهم فيما هو الأصل الذي يرجع له الفقيه بعد إلغاء الشك، ورأيت أيضا أن بعض الفروع الفقهية أدرجها الفقهاء تحت الشك في المانع في حين اعتبرها آخرون من ضمن أمثلة الشك في الشرط، وهناك أمثلة اعتبرها البعض أمثلة على الشك في السبب، واعتبرها آخرون أمثلة للشك في المانع، فرأيت أن أجمع بعض تلك الفروع المختلف فيها تحت القواعد المتعلقة بالشك، ومناقشة الأصول التي

ينبغي الرجوع إليها قبل طروئه، وجمع بعض التطبيقات المختلف في اعتبارها شروطاً أم أسباباً أم موانع، لتطرح الدراسة سؤالاً رئيساً مفاده، ما أثر الشك في الأسباب والشروط والموانع؟ ثم ليتفرع عنه أسئلة أخرى، وهي:

- ما المقصود بالشك، وما مفهوم الأسباب والشروط والموانع؟
- ما أثر الشك في الأسباب، على الفروع الفقهية؟
- ما أثر الشك في الشروط، على الفروع الفقهية؟
- ما أثر الشك في الموانع، على الفروع الفقهية؟

4-أهداف الدراسة:

تهدف الدراسة إلى:

- بيان المقصود بالشك، وتوضيح مفهوم الأسباب والشروط والموانع
- توضيح أثر الشك في الأسباب، على الفروع الفقهية
- توضيح أثر الشك في الشروط، على الفروع الفقهية
- توضيح أثر الشك في الموانع، على الفروع الفقهية

5-الدراسات السابقة:

من الدراسات التي تناولت بعض موضوعات بحثي:

- دراسة الباحث ا.د. خلوق آغا وآخرون، بعنوان: "أثر الشك الطارئ في استصحاب الوصف المثبت للحكم عند المالكية: دراسة تأصيلية تطبيقية"، مجلة جامعة النجاح للأبحاث (الإنسانية-ب)، المجلد 38، العدد 11، 2023م، تناولت الدراسة موضوع الشك الطارئ وأثره في استصحاب الوصف المثبت للحكم، وركزت الدراسة على موضوع الاستصحاب، وأنواعه، وأدلته، ثم اكتفت ببعض الأمثلة المتعلقة بالعبادات، كالجمع في عرفة وإزالة النجاسة ومسألة الطلاق.

ما تضيفه دراستي هو التوسع في الأمثلة والتطبيقات، مع إدراج التطبيقات الفقهية تحت ما يتعلق بها، فأمثلة الشك في السبب أدرجتها تحتها، وهكذا الأمر بالنسبة لأمثلة الشك في الشروط والموانع، وبينت مدى تأثير الشك في كل مثال، في حين اقتصرَت الدراسة السابقة على الشك في الشرط فقط.

وميزة دراسية أنها اعتنت ببيان الفروق بين انتفاء المانع والشرط، والفرق بين "تخلف السبب والشرط" من جهة، والموانع من جهة أخرى.

• دراسة الباحث إسماعيل عزام، بعنوان: "القياس في الأسباب والشروط والموانع: مقارنة أصولية"، مجلة الدراسات الإسلامية والبحوث الأكاديمية، المجلد 11، العدد 68، عام 2016، وهي تتناول القياس في أنواع خطاب الوضع، وتركز على مفرداته من الأسباب والشروط والموانع، وأن ما أدرك المجتهد علته فيمكن القياس عليه لتوافر ركن القياس وهو العلة. وموضوع دراسية يتناول نفس المفردات؛ لكن من حيثية أخرى وهي الشك فيها وأثره في تغير الأحكام.

• دراسة الدكتور إبراهيم جوارنة، بعنوان: "الشك أحكامه وتطبيقاته في الفقه الإسلامي"، أطروحة دكتوراه-كلية الشريعة في الجامعة الأردنية، سنة: 2004م. تميزت الدراسة ببيانها لمفهوم الشك وتقصيصها لمرادفاته، وتناولت أقسامه، وربطت بين مفهوم الشك والقواعد الفقهية المتعلقة باليقين، ثم أفردت الفصل الرابع لفروع فقهية متعلقة بالشك. وما تضيفه دراسية هو إعادة تصنيف الفروع الفقهية تحت أقسام الشك المرتبطة بها، فأبحث فروع الشك في السبب تحت عنوان الشك في السبب وهكذا، مع بيان الخلاف في اعتبار بعض الفروع من قبيل الشك في السبب أم في الشرط أم في المانع، مع بيان الفروقات بين بعض المصطلحات كتخلف الشرط والموانع، ومصطلح انتفاء المانع والشرط.

• دراسة الأستاذة عفيفة خروبي، بعنوان: "مدى تأثير الشك في الأحكام المبنية على اليقين"، والدراسة كتاب صغير ناقشت فيه الأستاذة تعريف الشك، ثم ذكرت بعض الأمثلة باختصار شديد، ثم توسعت في شرح الشك في الحدث بعد تيقن الطهارة، مع ذكر خلاف المالكية مع الجمهور.

ودراسية أوسع من حيث بيان المفاهيم والمصطلحات التي يقع فيها الشك، وأكثر أمثلة.

• دراسة محمد الصالحين محمد علي، بعنوان: "أحكام الشك في العبادات في الفقه الإسلامي"، أطروحة دكتوراه في جامعة السودان للعلوم والتكنولوجيا – معهد العلوم والبحوث الإسلامية، سنة: 2014.

تناول الباحث أحكام الشك في باب العبادات، وكانت معظم الأمثلة في باب الطهارة والصلاة، وهي دراسة مميزة استوعبت عددًا من التطبيقات الفقهية التي وقع فيها الشك في أبواب الطهارة والصلاة.

ودراستي لا تقتصر على باب الطهارة والصلاة، بل تتعدى إلى تطبيقات في أبواب الفقه الأخرى، مع إعادة تصنيف الفروع الفقهية تحت أقسام الشك المرتبطة بها، فأبحث فروع الشك في السبب تحت عنوان الشك في السبب وهكذا، مع بيان الخلاف في اعتبار بعض الفروع من قبيل الشك في السبب أم في الشرط أم في المانع.

● دراسة فهد بن ناصر بن عبد العزيز اليوسف، بعنوان: "الشك وأثره في الفقه الإسلامي: دراسة فقهية مقارنة"، أطروحة دكتوراه في جامعة أم درمان الإسلامية، معهد بحوث ودراسات العالم الإسلامي، السودان، السنة: 2008 هـ / 1429 هـ.

هذه الدراسة تعد موسوعة علمية ضخمة في النصوص الفقهية المتعلقة بالشك في الفروع الفقهية، وهو عمل كبير قام به الباحث؛ لكنه اكتفى في كثير من التطبيقات بالنقل النصي من المصادر الفقهية مع تعليق يسير حول وجود الشك، ثم ينتقل للفرع الذي يليه، ولم يُشر الباحث إلى نوع الشك الذي يندرج تحته التطبيق، لأن ترتيب الأطروحة اعتمد السير مع ترتيب الكتب الفقهية.

ما أضافته دراستي هو مناقشة التطبيقات تحت أقسام الشك، فما يتعلق بالسبب من تطبيقات أدرجتها تحته، وكذا الأمر بالنسبة للشرط والمانع، بالإضافة لمناقشة سبب اعتبار بعض الفروع من تطبيقات الشك في الشرط أو المانع هكذا.

6- منهجية الدراسة، وإجراءاتها:

اتبعت الدراسة المنهج الاستقرائي، بتتبع المسائل في المصنفات الأصولية والفقهية، والمنهج التحليلي بمقارنة المسائل وتحليلها.

أما الإجراءات التي اتبعتها فهي:

- توثيق الأقوال من مصادرها المعتمدة.
- عزو الآيات القرآنية الكريمة لأماكنها من الكتاب العزيز مع ذكر رقم الآية، وتخريج الأحاديث النبوية من مصادرها الحديثية، مع بيان الحكم عليها.

● خطة الدراسة:

قسمت الدراسة إلى مقدمة ومبحث تمهيدي، وثلاثة مباحث، وخاتمة، على النحو الآتي

المبحث التمهيدي: المفاهيم المتعلقة بالدراسة

المطلب الأول: مفهوم الشك لغةً واصطلاحاً

المطلب الثاني: مفهوم خطاب الوضع وعناصره

المطلب الثالث: بين التسامح في المصطلحات، وضبطها

المبحث الأول: الشك في السبب، وأثره في الحكم الشرعي

المطلب الأول: الشك في السبب، وما يتعلق به من مسائل

المطلب الثاني: أثر الشك في السبب في الفروع

المبحث الثاني: الشك في الشرط، وأثره في الحكم الشرعي

المطلب الأول: الشك في الشرط، الفرق بينه وبين انتفاء المانع

المطلب الثاني: أثر الشك في الشرط في الفروع

المبحث الثالث: الشك في المانع، وأثره في الحكم الشرعي

المطلب الأول: الشك في المانع، الفرق بين المانع و"تخلف السبب والشرط"

المطلب الثاني: أثر الشك في المانع في الفروع

خاتمة وفيها أهم النتائج والتوصيات

المبحث التمهيدي: المفاهيم المتعلقة بالدراسة

تعد الأسباب والشروط والموانع من خطاب الوضع، ويختلف تأثيرها في الأحكام بحسب وجودها وعدمه، وإن وقوع الشك في تحقق وجودها أو انعدامها، له أثر في ترتب الأحكام الفرعية في عدد من المسائل، وقبل الشروع في تلك المسائل، لا بد من بيان معنى خطاب الوضع، والمفاهيم اللغوية والاصطلاحية للأقسام المنضوية تحته.

وبما أن محور الكلام يدور حول الشك في تلك الأقسام، بدأت ببيان معنى الشك؛ لانتقل بعدها إلى بيان معاني أقسام خطاب الوضع على النحو الآتي.

المطلب الأول: مفهوم الشك لغة، واصطلاحاً

الفرع الأول: مفهوم الشك لغةً

قال ابن فارس: "الشين والكاف أصل واحد مشتق بعضه من بعض"⁽¹⁾، وهو يدل على التداخل، يقال شك الرمح أي أدخله في اللحم فاختلط به، ويقال شك بين الورقتين أي جمع بينهما يعود يغرزهما، وهو خلاف اليقين⁽²⁾، لذا تطلق الشكوك على الناقاة التي يشك فيها، هل بها جرح أم لا؛ لكثرة وبرها⁽³⁾.

وتظهر المناسبة بين "خلاف اليقين"، والشك الذي يعني التداخل؛ أن الذي ينظر إلى أمرين متداخلين لا يقع له اليقين بأحدهما؛ لاجتماعهما بمشك واحد، فيشتبهان ببعضهما⁽⁴⁾.

الفرع الثاني: مفهوم الشك اصطلاحاً

الشك في اصطلاح الأصوليين هو احتمال أمرين فأكثر، من غير ترجيح بينهما⁽⁵⁾، وحتى يتضح المقصود بالشك، وكيفية وقوعه بين أمرين على التساوي -بلا ترجيح-، أبين ما فوقه وما دونه من مراتب العلم باختصار، على النحو التالي:

أولاً: مما هو فوق الشك من رجحان أحد طرفيه

- العلم: وهو الجزم المطابق للحق⁽⁶⁾، وقيل: معرفة المعلوم على ما هو به⁽⁷⁾، وبما أنه جزم مطابق، فهو فوق الشك في قوة الثبوت.

- الظن: وهو الاحتمال الراجح⁽⁸⁾، ويأتي فوق الشك لرجحانه على مقابله.

ثانياً: أما المرتبة التي تأتي دون الشك فهي (الوهم)، ويُراد به الاحتمال المرجوح⁽⁹⁾، وهو أدنى قوة في الثبوت من طرفي الشك.

من خلال ما سبق، يظهر أن الشك يتوسط مراتب العلم دون رجحان أحد طرفيه، ويمكن التعبير عما سبق بالنسب المئوية التقريبية بأن العلم يصل إلى 100%، وهو نفس الحد المتعلق بالإيمان، إذ الإيمان هو التصديق الجازم الذي لا يلحقه ظن⁽¹⁰⁾، أما ما دونه فهو الظن، ويمكن التعبير عن نسبته من اليقين بـ 51-99%، أما الشك فهو مستوي الطرفين بمعنى 50% للطرفين بلا مرجح، وما دونه هو الوهم.

وبعد هذا البيان لمفهوم الشك، أبين مفهوم خطاب الوضع؛ تمهيداً لبيان تأثير الشك فيه في المباحث القادمة.

المطلب الثاني: مفهوم خطاب الوضع، وعناصره

الخطاب الشرعي نوعان، تكليفي يندرج تحته المأذون فيه كالواجب وغير المأذون فيه كالمحرم⁽¹¹⁾، ويشترط فيه علم المكلف وقدرته⁽¹²⁾، وهو خلاف خطاب الوضع الذي لا يشترط في أغلبه علم المكلف وقدرته⁽¹³⁾، ويمكن تعريفه بأنه: جعل الشيء سبباً أو شرطاً أو مانعاً⁽¹⁴⁾، فهو الخطاب الشرعي الوارد من عند الله تعالى بأن هذا الشيء مانع من شيء آخر كالحيض الذي يمنع المرأة من أداء الصلاة، أو موجباً لغيره -سواء كان الموجب شرطاً كالطهارة التي جعلها الشرع شرطاً للصلاة-، أم كان الواجب سبباً كجعل زوال الشمس موجباً لصلاة الظهر⁽¹⁵⁾.

وقد سمي خطاب الوضع بهذا الاسم؛ لأن مضمونه من الشروط والأسباب والموانع هي من وضع الشارع الحكيم، وبناء عليه، منع الأصوليون من استحداث شروط وأسباب وموانع جديدة؛ لما في ذلك من الزيادة على حكم الشارع⁽¹⁶⁾.

وتناول بعض الأصوليين تحت خطاب الوضع، ما يتعلق بالصحة والفساد والبطلان والرخصة والعزيمة -وغيرها من المفردات-، وجميعها وقع فيها الخلاف فيما يندرج منها تحت خطاب الوضع من عدمه⁽¹⁷⁾.

ومما اتفق عليه الأصوليون، تناولهم للأسباب والشروط والموانع تحت خطاب الوضع، وهذه العناصر هي موضوع دراستنا من حيث تأثير الشك فيها على ترتب الحكم؛ لذا سأبين معناها في الفروع التالية.

الفرع الأول: مفهوم السبب

أول أقسام خطاب الوضع هو السبب، ومفهومه لغة -كما في لسان العرب-: "كل شيء يتوصل به إلى غيره"⁽¹⁸⁾، ومن ذلك سمي الحبل سبباً، فهو موصل إلى غيره⁽¹⁹⁾.

أما تعريف السبب اصطلاحاً، فقد تعددت صياغة الأصوليين في تعريفه؛ لكن جوهرها واحد: "فهو ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه، عدمه لذاته"⁽²⁰⁾، كدخول رمضان فهو سبب في وجوب الصوم⁽²¹⁾، وقد يقع الشك في السبب كأن يشك المكلف في دخول وقت رمضان دون قطعه بأحد طرفي الاحتمال، أو يشك الصائم في تحقق غياب الشمس فيفطر، أو يشك المصلي في زوال الشمس فيشرع بالصلاة، والشك في هذه الأسباب هو ميدان البحث، في المبحث التالي بإذنه تعالى.

الفرع الثاني: مفهوم الشرط

الشرط هو أحد أقسام الخطاب الوضعي، ومفهومه لغةً -كما قال ابن فارس-: "الشين والراء والطاء أصل يدل على علم وعلامة، وما قارب ذلك من علم"⁽²²⁾، ويطلق أيضًا على إلزام الشيء والتزامه"⁽²³⁾، ومن ذلك قولهم: "شرط الحاجم"؛ لما يتركه من الأثر عند استخدام المبضع، أو المشروط في شق الجلد⁽²⁴⁾.

أما اصطلاحًا، فقد نقل ابن الحاجب عن الغزالي أن المراد به، هو: "ما لا يوجد المشروط دونه، ولا يلزم أن يوجد المشروط عنده"⁽²⁵⁾، وأشهر التعريفات المتعلقة بالشرط، هو: "ما يلزم من عدمه العدم، ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"⁽²⁶⁾.

والشرط -أيضًا- قد يقع الشك فيه، كما لو شك المصلي في الوضوء من عدمه، أو شك في القبلية، أو في غيرها من شروط التصرفات.

الفرع الثالث: مفهوم المانع

مفهوم المانع لغةً -كما نقله ابن فارس-، هو: "الميم والنون والعين أصل واحد هو خلاف الإعطاء، ومنعته الشيء منعًا، وهو مانع ومناع، ومكان منيع، وهو في عز ومنعة"⁽²⁷⁾.

وأما مفهومه اصطلاحًا: "فهو ما يلزم من جوده الوجود، ولا يلزمه من عدمه عدم أو وجود لذاته"⁽²⁸⁾، فهو قريب من معناه اللغوي -الذي جاء بمعنى (الحيلولة والحماية) -، إذ قال الزبيدي: المنع ضد الإعطاء، وهو الحيلولة بين الرجل وحقه، وهو بمعنى الحيلولة والحماية"⁽²⁹⁾، فالمانع يحول دون مباشرة التصرف.

وهذا الأخير، قد يقع الشك فيه -أيضًا- كسابقه من أقسام الحكم الوضعي، كما لو شك الزوج في تطليقه لزوجته، وهو ما اعتنت الدراسة ببيانه في المبحث الأخير من هذه الدراسة.

المطلب الثالث: بين التسامح في المصطلحات، وضبطها:

أولاً: التسامح في المصطلحات:

جرت عادة العلماء على التسامح في المصطلحات، فقد درجت في مصنفاتهم عبارة "لا مشاحة في الاصطلاح"⁽³⁰⁾، بمعنى أنهم لن يقفوا عند الخلاف حول التسمية، مع الاتفاق في المضمون. ولو تتبعنا بعض المصطلحات الأصولية؛ لوجدنا اختلافًا في التسميات مع الاتفاق في معناها، ومثال ذلك إطلاق الفقهاء السابقين وصف المكروه على المحرم، كما في استعمالات المكروه في

المدونة التي جاءت بمعنى المكروه الاصطلاحي، وبمعنى المحرم أحياناً⁽³¹⁾، ثم أصبح خاصاً بما دون المحرم⁽³²⁾، وكذا الأمر في الأسباب والشروط والموانع، فقد يطلق على الشرط ركن أو سبب، وقد يطلق على عدم المانع شرط⁽³³⁾، وبعد استقرار المصطلحات في المصنفات الأصولية تسامحوا في إطلاقها على بعضها في المصنفات الفقهية، ووضح ذلك العطار في حاشيته -عند كلامه عن الشرط والسبب والموانع- فقال: "ولا يضر اختلافهما تسمية أو ندعي أن الجميع سبب-مثلاً- أو شرط فلا نقول الزوال سبب والحول شرط بل هما سبب أو هما شرط وكون ذلك من اصطلاحات الشرع لا معنى له؛ لأن الشرع أوجب الصلاة بالزوال كيفما سميته وأوجب الزكاة بالحول"⁽³⁴⁾. كما نجد ذلك -أيضاً- في بعض المصنفات التي تناولت أنواع الأسباب، وجعلت تحتها الشرط والموانع، كما هو الأمر عند القرافي والمواق للذين ذكرا أنواع الأسباب وعدّها تحتها الشروط والموانع⁽³⁵⁾.

والملاحظ فيما سبق أنهما جعلاً المانع والشرط والسبب كلها بمعنى واحد، وهو من باب التسامح في إطلاق المصطلحات على بعضها، وتزداد مقاصد الفقهاء وضوحاً في استعمالاتهم للمصطلحات عند التطبيق والتفريع.

ثانياً: ضبط المصطلحات:

في الوقت الذي نجد فيه تسامحاً بين العلماء في إطلاق بعض المصطلحات على بعضها في الفروع، نجدهم يضبطون ويحررون المصطلح عند التأصيل لمسألة وقع فيها النزاع، كما في اهتمام بعض العلماء في التفريق بين مصطلح المانع من جهة و"تخلف السبب والشرط" من جهة أخرى، أو الشرط وانتفاء المانع⁽³⁶⁾.

المبحث الأول: الشك في السبب، وأثره في الحكم الشرعي:

في هذا المبحث سيكون مدار الكلام عن الشك في السبب، والسبب هو: "ما يلزم من وجوده وجود الحكم، ومن عدمه عدمه لذاته"⁽³⁷⁾، فهو مؤثر حال وجوده وعدمه، فكان تأثيره أقوى من الشرط والموانع، لذا كان أولى بالتقديم عليهما في هذه الدراسة، والكلام عليه يأتي في مطلبين.

المطلب الأول: الشك في السبب، وما يتعلق به من مسائل:

إن التحقق من وجود السبب يوجب ترتب الحكم على سببه، فمن تأكد من دخول وقت الظهر وجبت في ذمته صلاة الظهر، أما عند الشك فيه فإنه لا يترتب عليه حكم، قال القرافي:

"كل مشكوك فيه ملغي في الشريعة، فإذا شككنا في السبب لم نرتب عليه حكمًا"⁽³⁸⁾، وفي هذا المطلب أتناول مسألة الشك في السبب، وما يتعلق به من مسائل قريبة، في ثلاثة فروع.

الفرع الأول: أيهما أكثر تأثيرًا الشك في السبب أم الشك في الشرط؟

ذكرت هذه المسألة هنا، ولم أدرجها في المبحث التمهيدي أو في مبحث الشرط اللاحق، لعلاقتها المباشرة بالسبب، أما الجزء المتعلق منها بالشرط فإنه اكتسب أهميته لمقارنته بالشك في السبب. وبما أن جوهر السبب هو: "ما يلزم من وجوده الوجود، ويلزم من عدمه العدم لذاته"، فإنه يشترك مع الشرط في أن كلاً منهما يلزم من عدمه العدم؛ لكنهما يفترقان في أن السبب يلزم من وجوده الوجود، أما الشرط فلا يلزم من وجوده الوجود⁽³⁹⁾، فليس شرطاً لكل من تطهر أن يصلي؛ لكن إذا زالت الشمس، وجب على المكلف الصلاة، وإن لم تصل للزوال لم تجب⁽⁴⁰⁾. إذا فالسبب أقوى من الشرط من حيث إنه مؤثر في حال وجوده وعدمه، أي لزم من عدمه العدم ومن وجوده الوجود، فهو مؤثر في الحالين، فكما لاحظنا في المثال السابق، وجدنا أن الزوال سبب في صلاة الظهر، وعند عدم وصول الشمس لوقت الزوال لا يصح من المكلف الإقدام على الصلاة، أما الشرط فهو أقل تأثيراً من حيث إنه مؤثر في حال عدمه كالطهارة لصلاة الظهر فدونها لا تصح الصلاة، أما مع وجودها فلا يلزم المكلف الصلاة، فليس كل من تطهر يطالب بالصلاة، ومن هنا، كان تأثير السبب أقوى من الشرط⁽⁴¹⁾، وكان الشك مؤثراً فيه بصورة أكبر.

وهذا الجواب يوحي لنا بإجابة سؤال آخر -مفاده- ماذا لو وقع الشك في السبب؟
الجواب: لقد نقل القرافي الإجماع على أن الشك في السبب ملغى بالإجماع، وهذا يعني استصحاب الحالة السابقة على طرو الشك، وهو ما انفصله في المطلب الثاني، الذي أفردته للأمثلة والتطبيقات الفرعية.

الفرع الثاني: الشروط الجعلية أسباب:

الشروط الجعلية تشبه الأسباب، وهي التي يشترطها المكلف في العقد ويعلق عليها تصرفاته⁽⁴²⁾، كأن يشترط الزوج على نفسه الطلاق من المرأة التي عقد عليها بمجرد عقد الزواج، فهذا الشرط أصبح بمعنى السبب، فيلزم من وجود الوجود ومن عدمه العدم.

وقد ذكر الفقهاء العديد من الأمثلة على الشروط الجعلية في أبواب المعاملات⁽⁴³⁾، كاشتراط البائع على المشتري أن يسكن الدار شهراً، فهو شرط يلزم من وجوده الوجود، ومن عدمه العدم، وهذا جوهر السبب، وهذه الشروط الجعلية أو الأسباب، قد يقع فيها الشك كغيرها من الأسباب، لذا ذكرتها -هنا-؛ لأبين أنها أسباب كغيرها من الأسباب الشرعية التي قد يطرأ عليها الشك، وأن الشك فيها ملغى كغيرها من الأسباب.

لكني ذكرت في بداية الدراسة أن الأسباب من وضع الشارع، ولا يجوز استحداث أسباب جديدة، فكيف جاز استحداثها هنا وهي -أي الأسباب الجعلية- من وضع وجعل المكلف؟
الجواب: هذا النوع من الأسباب مأذون بها شرعاً؛ لقول النبي صلى الله عليه وسلم: "المسلمون عند شروطهم"⁽⁴⁴⁾، وهذه الشروط هي أسباب من وضع المكلف، فسامها الفقهاء بالشروط الجعلية تمييزاً لها عن غيرها.

الفرع الثالث: الشك في السبب، والسبب في الشك:

ذكر الإمام القرافي هذه المسألة في بيانه للفرق الرابع والأربعين بين الشك في السبب، والسبب في الشك من حيث الأجر على نية التقرب، ومثل لمسألة السبب في الشك، كمن شك في إحدى الصلوات التي نسي صلاتها خلال اليوم، فهل نسي الظهر أم العصر أم غيرهما، فبين أن الحكم في هذه الحالة أن يصلي جميع المنسي، فهذا الشك لا يمنع من وجود نية التقرب في تلك الإعادة، فينال الأجر والثواب على الإعادة، أما الشك في السبب -وهو الشك في وجود خالق للكون-⁽⁴⁵⁾، فتتعدى نية التقرب، فالشاك لم يجزم بوجود خالق، ولم يصله نبي يؤكد له وجود الخالق، وبما أنه لا يعلم بوجود خالق، ولم يأت نبي من عند الله، فهو غير مكلف شرعاً، ولا ثواب له فيما يعمل من الخير، ولا عقاب عليه فيما صدر منه من شر⁽⁴⁶⁾.

وسبب ذكر هذه المسألة في هذا المطلب؛ لأبين بعض السياقات التي وردت فيها عبارة "الشك في السبب"، وما يقابلها من صيغ أخرى، والملاحظ هنا أن سبب وجوب الإعادة للصلوات جميعاً هو الشك في عين الصلاة المنسية، وهو شك في السبب، وهذا الشك لم يمنع ترتيب الأجر والثواب على إعادة الصلوات المشكوك في سبب وجوبها؛ لوجود نية التقرب في الصلوات المعادة جميعاً.

المطلب الثاني: أثر الشك في السبب في الفروع:

السبب المشكوك فيه لا يترتب عليه أثر بالإجماع، فإذا وقع الشك في السبب لم يترتب الحكم ويستصحب الأصل⁽⁴⁷⁾؛ لكن وقع الخلاف في بعض التطبيقات والفروع الفقهية، والتي أبينها في الأمثلة الآتية

● الشك في دخول وقت الصلاة:

يعد دخول الوقت سبباً للتكليف بالصلاة،⁽⁴⁸⁾ فسبب ثبوت صلاة الظهر في ذمة المكلف هو زوال الشمس، فإن زالت الشمس وانتفت الموانع وجبت صلاة الظهر، وإن لم تزل الشمس لم تجب الصلاة -ولو توفرت الشروط وانتفت الموانع-، وهذا هو جوهر السبب حيث يلزم من عدمه العدم ويلزم من وجوده الوجود؛ لكن لو تلبدت السماء بالغيوم، ولم يتمكن المكلف من التيقن من دخول وقت الظهر، ودخل في الصلاة، فهل يصح منه الإقدام الصلاة؟ تطبيقاً لما أجمع عليه العلماء فإن السبب المشكوك فيه لا يترتب عليه أثر، ونرجع للأصل قبل طرو الشك، وهو عدم دخول الوقت لحين تيقنه، فلو أقدم على الصلاة مع شكه في دخول الوقت فكأنه صلى قبل دخول الوقت؛ لأن الشك في دخول الوقت جعله كالعدم كأنه لم يكن، فلا تصح منه الصلاة ولا تجزئ⁽⁴⁹⁾، وعلى المكلف أداء العبادة بعد التأكد من دخول الوقت⁽⁵⁰⁾، وذهب ابن عسكر من المالكية إلى صحة صلاته مع الشك في دخول الوقت⁽⁵¹⁾، واعتذر الخرخشي في شرحه على خليل -لقول ابن عسكر-، بأنه محمول على الشك الذي هو بمعنى الظن، فمن غلب على ظنه دخول الوقت، جاز له الشروع بالصلاة⁽⁵²⁾، كما هو الأمر عند سائر الفقهاء⁽⁵³⁾. وهناك مسألة قريبة -أيضاً- بينها الخرخشي، وهي أن المصلي لو دخل الصلاة مع التأكد من دخول الوقت والجزم به، ثم طرأ له الشك بعد الدخول في الصلاة، فلا يضره -ذلك-، فيما لو تبين أن الصلاة وقعت بعد دخول الوقت، لكن لو وقعت خارج الوقت، فالفرض في ذمته لم يسقط⁽⁵⁴⁾، وبناء عليه تبين أن الشك في دخول الوقت جعله كالعدم، وعلى المكلف التيقن من ذلك، ولا يشرع بالصلاة مع الشك.

● الشك في دخول شهر رمضان:

هذه المسألة من أشهر مسائل الصيام، وهي مسألة صوم يوم الشك، ويوم الشك: هو صبيحة الثلاثين من شعبان إذا كانت السماء صحوً، أو غيماً، وتحدث فيها بالرؤية من لا يثبت رمضان

بشهادته كعبد وامرأة⁽⁵⁵⁾، وأنه هنا أن من صامه تطوعاً كسائر أيام التطوع -لمن اعتاد الصيام- فليس بمحل النقاش، فالنزاع فيما لو صامه على أنه من رمضان، فلا يجزئه -ولو بان أن هذا اليوم هو رمضان فعلاً-، لعدم جزم النية بأن ما صامه هو فرض رمضان⁽⁵⁶⁾.

وصيام يوم الشك، هو من (الشك في السبب)، فالمكلف شك في تحقق دخول وقت وجوب الصوم، ومن المناسب -هنا- أن أطرح سؤالاً، هل الشك في السبب -في مسألة صوم يوم الشك، مبطل للفعل بالكلية، أم يجوز الإقدام على صيامه مع الكراهية؟ ثلاثة أقوال في المسألة: القول الأول: بما أنه لا يجزئه عن رمضان، فإنه يكره له صيامه، في الراجح عند المالكية⁽⁵⁷⁾، والحنابلة⁽⁵⁸⁾، والواجب في حقه الإمساك فقط، لقوله صلى الله عليه وسلم: "من صام اليوم الذي يشك فيه الناس فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم"⁽⁵⁹⁾.

القول الثاني: يحرم صوم يوم الشك وهو قول عند المالكية⁽⁶⁰⁾، وصرح به الشافعية⁽⁶¹⁾، وهؤلاء حملوا الدليل على النهي المفيد للتحريم.

القول الثالث: يكره تحريماً الإقدام على صيامه، مع إجزائه إن ظهر أنه رمضان⁽⁶²⁾، وعلة كراهة التحريم، أن فيه تشبهاً بأهل الكتاب الذين زادوا في صيامهم على ما فرض الله عليهم، والصائم ليوم الشك زاد يوماً دون تيقن الثبوت، لكن أجزأ عن رمضان؛ لأنه صيامه كان في رمضان في الواقع⁽⁶³⁾.

وقد يرد سؤال -مفاده- إن الحكم على الصيام بالكراهية أو الحرمة لم يمنع من صحته في بعض الأقوال السابقة، فكيف ترتبت الصحة على سبب ملغى؟

الجواب: إن النظر الفقهي تتجاذبه أدلة وأصول أخرى، فيفتي الفقيه بصحة الفعل عملاً بتلك الأصول، فالفتوى بالصحة ليست خروجاً عن القاعدة؛ بل عملاً بأدلة أخرى غير قاعدة إلغاء الشك.

أخلص مما سبق أن الشك في سبب انعقاد الصيام ملغى، ولا يصوم المكلف حتى يتيقن ثبوته، ولو صامه احتياطاً على أنه من رمضان، فإنه لا يجزيه لأن سبب إقدامه على الصيام مبني على سبب غير متيقن.

● الشك في حصول سبب الفطر:

سبب الفطر في يوم رمضان هو غروب الشمس، إذ يلزم من عدمه العدم-أي عدم الإقدام على الفطر-ويلزم من وجوده الوجود-أي الإقدام على الفطر-، لكن لو شك في سبب الفطر -وهو غياب الشمس من عدمه-، فأقدم على الفطر، فبان أن الشمس لم تغرب؟ يرى العلماء بأنه لا يحل للصائم الفطر حتى يتأكد من حصول سببه وهو غياب الشمس؛ لأن الشاك في الغروب، هو شاك في المقتضي أي السبب، فالشك في الغروب يعد سبباً مشكوكاً فيه، والسبب المشكوك فيه لا يترتب عليه أثر فيمنع الإقدام على الفطر، فلا يأكل حتى يتأكد، ولو أكل قضاءه⁽⁶⁴⁾.

فسبب الفطر الذي نصبه الشارع هو الغروب، وطالما أن السبب مشكوك فيه فهو ملغى، ولا يبني عليه الإقدام على الفطر، ويستصحب الأصل، وهو بقاء الشمس لحين تأكده.

● الشك في سبب الحد:

شرع الله سبحانه وتعالى عقوبات محددة على بعض الجرائم، وسميت بالحدود، وقد عرفها صاحب الاختيار بأنها: "عقوبة مقدرة وجبت حقاً لله تعالى"⁽⁶⁵⁾، ولا تسقط الحدود بالتراضي -إن وصلت للقضاء-؛ لأنها مشروعة لحق الله تعالى⁽⁶⁶⁾، ثم إن سبب حد الزنا هو الزنا وسبب حد السرقة هي السرقة، وهذه الأسباب نصها الشارع الحكيم كعلامات تستوفي عندها الحدود؛ لكن ماذا لو طرأت شبهة على هذه الأسباب؟ فهل يسقط الحد بهذه الشبهة؟ ذهب فقهاء الحنفية⁽⁶⁷⁾، والمالكية⁽⁶⁸⁾، والشافعية⁽⁶⁹⁾، والحنابلة⁽⁷⁰⁾، إلى أن الشك في ثبوت البيئة لا يترتب عليه حكم ويستصحب الأصل، وقد نقل ابن عابدين الإجماع على سقوط الحد بالشبهة، حيث قال: "في إجماع فقهاء الأمصار على الحكم المذكور كفاية"⁽⁷¹⁾، وذلك ردّاً على ابن حزم الظاهري الذي ذهب إلى أن الحد لا يسقط بالشبهة، مستدلاً بأنه لم يصح شيء في هذا الباب⁽⁷²⁾.

والملاحظ في التطبيق السابق، أن الشك وقع في السبب الموجب للحد، والسبب المشكوك فيه لا يبني عليه حكم، فكان قول المذاهب الأربعة بسقوط الحد مستقيماً مع قاعدة "كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة" فإذا شككنا في السبب لم نرتب عليه حكماً⁽⁷³⁾.

المبحث الثاني: الشك في الشرط، وأثره في الحكم الشرعي:

في المبحث السابق، كان مدار البحث حول الشك في السبب، وفي هذا المبحث أتناول الشك في الشرط ما يتعلق به من مسائل، وقدمت الكلام عن السبب لأنه أقوى تأثيراً من الشرط، فالشرط مؤثر حال عدمه، أما السبب فيؤثر حال عدمه أو وجوده؛ لذا جاء تعريف الشرط بأنه: "ما يلزم من عدمه العدم ولا يلزم من وجوده وجود ولا عدم لذاته"⁽⁷⁴⁾.

المطلب الأول: الشك في الشرط، والفرق بينه وبين انتفاء المانع:

قد يقع الشك في الشرط؛ كأن يشك المكلف هل تطهر أم لا، أو الشك في تحقق المماثلة في الأموال الربوية، ومن هنا جاءت قاعدة: "الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط"⁽⁷⁵⁾، وصاغها الزرقاني بصياغة قريبة أيضاً، فقال: "الشك في الشرط يخل بالحكم"⁽⁷⁶⁾، والصيغ السابقة تفيد نفس المعنى، فالأصل أن المشكوك فيه ليس معتبراً، ويجب الرجوع للحالة الأولى قبل الشك، فالمكلف إن وقع له الشك في الشروط، لم يصح منه التصرف الذي قيده الشرع به، وهذا على سبيل الإجمال، وسيأتي بيان الفروع الفقهية التي خالفت القاعدة لاعتبارات وأدلة أخرى، وهذه المخالفات لا تنقض أصل القاعدة، وفي ذلك يقول القرافي: "فهذه القاعدة مجمع عليها لا تنتقض؛ وإنما وقع الخلاف بين العلماء في وجه استعمالها"⁽⁷⁷⁾.

الفرع الأول: أدلة القاعدة:

وقد استدلت لهذه القاعدة بعدة أدلة منها:

- إن شرع الله تعالى لا تُقبل فيه الأوهام والشكوك؛ لقوله تعالى: "وَلَا تَقْفُ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ" (الإسراء: 36)، ووجه الدلالة أن العلم يقوم على اليقين، فلا مجال للركون إلى ما يحتمل الخطأ؛ لكن الوقوف على العلم اليقيني في كل شيء متعذر، لذا أجاز الشرع اتباع الظن الراجح لغلبة إصابته وندرة الخطأ فيه، وبقي الشك والوهم على أصله من الترك، ومن هنا قرر العلماء أن الشك في الشرط لا يعتبر في ترتيب المشروط⁽⁷⁸⁾.
- واستدلوا –أيضاً– بأن المشكوك فيه متروك ولا يلتفت إليه، فالشك في حصول الشرط يوجب طرح الشرط، وذلك يمنع الإقدام على المشروط⁽⁷⁹⁾.
- الإجماع، وممن نقل الإجماع القرافي وابن الحسين⁽⁸⁰⁾.

الفرع الثاني: أنواع الشروط التي قد يقع فيها الشك.

وبعد سرد الأدلة، بقي أن أبين أنواع الشروط التي قد يقع الشك فيها، وهي ثلاثة:

- **شروط الصحة:** وهي ما يترتب معها الآثار قال صاحب المراقي: "بصحة العقد يكون الأثر"⁽⁸¹⁾، فإذا صح العقد ترتب عليه آثاره المشروعة، ومثال ذلك عقد البيع الصحيح، يترتب عليه أثره من ثبوت الملك في البيع، وعقد النكاح الصحيح، يترتب عليه أثره من حل نكاح المعقود عليها⁽⁸²⁾، وقد نقل العطار عن بعض المحققين أن هذا الشرط نوعان:
 - **الأول:** شرط السبب، وهو ما يخل عدمه بحكمة السبب كالقدرة على تسليم المبيع، فهي شرط لصحة البيع، وسبب ثبوت الملك، وحكمة السبب هي حل الانتفاع، فعدم القدرة على التسليم يخل بحكمة السبب.
 - **الثاني:** شرط الحكم، بحيث يقتضي عدمه نقيض حكم السبب، وهو عدم الثواب، إذ بدون طهارة لا صلاة للمصلي، وبالتالي لا ثواب له⁽⁸³⁾.
 - **شروط الوجوب:** هو الشرط الذي إذا تحقق، أصبح العبد مكلفاً بالأحكام الشرعية، كشرط بلوغ دعوة الأنبياء فهي شرط تكليف، فمن لم تبلغه دعوة الأنبياء لا يكلف بالأحكام الشرعية⁽⁸⁴⁾، وهذا الشرط لا بد فيه من علم المكلف، فمن تحقق عنده شرط الوجوب لكن لم يقدر على الأداء، فلا يطالب بتطبيق الحكم الشرعي، فالمسافر عالم بوجوب الصيام لكن لا يقدر عليه لمشقة السفر⁽⁸⁵⁾.
 - **شرط الأداء:** ويقصد به شرط التكليف بأداء العبادة، وهو الشرط الذي بحصوله يتمكن المسلم من القيام بالعبادة، كعدم النوم فهو شرط للتكليف بأداء الصلاة، وشرط وجود الجماعة التي هي شرط للجمعة فبدونها لا يكلف بالجمعة، وشرط وجود مستحقين للزكاة بعد حولان الحول والنصاب⁽⁸⁶⁾، فبدون المستحقين للزكاة لا يطالب المكلف بالأداء⁽⁸⁷⁾.
- وهذه الشروط قد يقع الشك في حصولها وتحققها؛ لذا نص العلماء -كما أشرنا سابقاً- على أن الشك في الشرط يخل بصحة المشروط، إلا إن مجال تطبيق القاعدة في الفروع الفقهية، شهد بعض الاستثناءات -ليس خللاً في القاعدة-؛ وإنما لأن المسألة تجاذبتها أصول أخرى، وهو ميدان البحث في المطلب التالي.

الفرع الثالث: الفرق بين الشرط وانتفاء المانع:

ذكر ابن النجار فرقاً بين انتفاء المانع والشرط؛ وذلك لأن من العلماء من يخلط بينهما، وعرض في ذلك اتجاهين للعلماء وهما:

الأول: الشرط وانتفاء المانع وصفان لمسمى واحد، وهو قول الفوراني⁽⁸⁸⁾، والغزالي⁽⁸⁹⁾، والرافعي⁽⁹⁰⁾، والنووي⁽⁹¹⁾.

الثاني: الشرط وانتفاء المانع مختلفان، وهو ما تبناه ابن النجار⁽⁹²⁾، وصرح به علماء المالكية عند حديثهم عن الشك في الحدث⁽⁹³⁾.

وبين ابن النجار أن الشرط لا بد أن يكون وصفاً وجودياً، وأما انتفاء المانع فعدمي، ويظهر أثر ذلك التباين في أن عدم المانع يكتفى فيه بالأصل، والشرط لا بد من تحققه، فإذا شك في شيء يرجع لهذا الأصل؛ ولذلك عدت الطهارة شرطاً؛ لأن الشك فيها مع تيقن ضدها المستصحب يمنع انعقاد الصلاة⁽⁹⁴⁾.

وقال القرافي: "وكثير من الفقهاء يغلط فيه؛ فيقول: عدم المانع شرط؛ لأن الشك في الشرط يوجب ترتب الحكم على سببه؛ كالشك في الطهارة والنية، وغير ذلك، فلو كان عدم المانع شرطاً، لوجب الترتب لكونه عدم مانع، وعدم الترتب لكونه شرطاً، إذا حصل الشك، فيلزم اجتماع النقيضين"⁽⁹⁵⁾.

وبين الزرقاني أنه لو كان انتفاء المانع شرطاً؛ لأدى ذلك لاجتماع النقيضين، فالشك في أحد النقيضين يوجب شكاً في النقيض الآخر، فمن شك بوجود زيد في الدار فقد شك في عدمه في الدار، فالشك في وجود المانع شك في عدمه، وعدمه شرط -بحسب قول من ساوى بينهما-، فنكون قد شككنا في الشرط -أيضاً- فيجتمع الشك في الشرط مع الشك في المانع والشرط معاً، وبما أن الشرط وعدم المانع -واحد عند القائلين بالتسوية- فإن عدم المانع يقتضي عدم ترتب الحكم والشك في المانع يقتضي ترتب الحكم، فاجتمع النقيضان⁽⁹⁶⁾.

المطلب الثاني: أثر الشك في الشرط في الفروع:

رغم اتفاق العلماء على قاعدة "الشك في الشرط مانع من ترتب المشروط"⁽⁹⁷⁾، إلا إنهم اختلفوا في بعض الفروع؛ نظراً لاختلافهم في الأصل الذي يرجع له المكلف عند إلغاء الشك،

فإلغاء الشك متفق عليه لكن يبقى الخلاف في الأصل السابق قبل طرو الشك، وفي هذا المطلب أقف مع بعض الأمثلة من الفروع الفقهية ذات العلاقة.

● الشك بالحدث بعد تيقن الطهارة:

الحدث هو أحد نواقض الطهارة، وهو الخارج المعتاد من المخرج المعتاد على سبيل العادة والصحة كالريح والبول والغائط والبول⁽⁹⁸⁾، فإن وقع الحدث من مكلف، مُنع من أداء الصلاة لحين رفعه.

فمن شك في الحدث بعد تيقن الوضوء، أي توضاً للصلاة وتيقن أنه على وضوء؛ لكنه شك هل أحدث أم لا؟ فهل يتوضاً وجوباً للصلاة، أم يصرف النظر عن شكه ويصلي؟ قولان في المسألة:

القول الأول: لا يلتفت للشك، ويصلي رغم شكه في الحدث؛ لأنه توضاً يقيناً، والحدث مشكوك فيه، واليقين الذي هو الطهارة لا يزول بالشك في الحدث، وهو قول جمهور العلماء⁽⁹⁹⁾.

القول الثاني: الشك في الحدث بعد وضوء متيقن مؤثر، حيث يُعد أحد أسباب انتقاض الوضوء، ويجب الوضوء بمجرد الشك قبل الشروع في الصلاة، وهو معتمد مذهب المالكية⁽¹⁰⁰⁾.

وقد استدل كل فريق بنفس ما استدل به الآخر مع اختلافهم في توجيه تلك الأدلة، ومن تلك الاستدلالات قاعدة: الذمة إذا عمرت بيقين، فلا تبرأ إلا بيقين⁽¹⁰¹⁾، بمعنى أن اليقين لا يزول بما هو مشكوك فيه⁽¹⁰²⁾، فمذهب المالكية أن الذمة مشغولة بالصلاة بيقين ولا تبرأ الذمة بوضوء مشكوك فيه؛ للشك في ناقضه وهو الحدث، والشك في الحدث ينسحب إلى الشك في الوضوء⁽¹⁰³⁾.

بينما ذهب جمهور الفقهاء إلى أن الوضوء متيقن منه، وطراً الشك على الحدث الذي هو ناقض، وبما أن الوضوء متيقن والحدث مشكوك فيه، فإن اليقين لا يزول بالشك، فيبقى على طهارته⁽¹⁰⁴⁾.

أما لو شك في الحدث بعد شروعه بالصلاة، فلا يقطع صلاته حتى يتيقن، فإن أتم صلاته بالشك وسلم، توضاً وأعاد.

والعلة في أن الشك ناقض قبل الصلاة وليس بناقض أثناء الصلاة، أن المصلي دخل صلاته متيقناً بالطهارة، فقد دخل الصلاة بإذن الشارع فلا يتركها بالشك، إلا إن استمر الشك لنهايتها⁽¹⁰⁵⁾.

وإعمال الشك -هنا- عند المالكية ليس مخالفة للإجماع على القاعدة؛ بل لإعمال أصول أخرى متعلقة بهذا الفرع، فتبقى القاعدة محل إجماع. وهل الشك في الحدث هو شك في الشرط، أم في انتفاء المانع؟ لقد ذكر الونشريسي الشك في الحدث في باب الشك في الشروط مع أن الحدث يمنع الصلاة⁽¹⁰⁶⁾، واعتبار الشك في الحدث من باب الشك في الشروط، هو ما سار عليه شراح المذهب المالكي كالزرقاني في شرحه على خليل⁽¹⁰⁷⁾.

في حين ذهب المنجور-وهو من علماء المالكية- إلى التمثيل بالشك في الحدث كتطبيق على الشك في الموانع⁽¹⁰⁸⁾، وكذلك ابن رشد⁽¹⁰⁹⁾، وأما غير المالكية فقد مثلوا بالشك في الحدث كتطبيق على الشك في الموانع؛ لأن مذهبهم يقرر أن الشك في الحدث لا يؤثر في نقض الوضوء، فالشك في المانع ملغى⁽¹¹⁰⁾.

فلم كان توجه أغلب المالكية نحو جعل الشك في الحدث، من باب الشك في الشروط، لا الشك في المانع؟

الجواب: لأن الشك في الحدث عندهم شك في شرط الطهارة، فالمالكية اعتبروا أن الشك في الحدث ناقض للوضوء، ولا بد من استصحاب الأصل، فذهبوا إلى أن الأصل "شغل الذمة بالصلاة" ولا تبرأ الذمة إلا بيقين، ولا يوجد يقين مع الشك في الحدث، فافتضى ذلك إبراء الذمة بوضوء يقين لا يلحقه شك في الحدث؛ لذا قرر المالكية أن الشك في الحدث شك في الوضوء الذي هو شرط⁽¹¹¹⁾.

● الشك في الوضوء:

هذه المسألة تختلف عن سابقتها، فالمسألة السابقة تتحدث عن وضوء متيقن ثم طرأ الشك في وقوع الحدث بعده، أما في هذه الصورة، فإن المكلف أراد الصلاة؛ لكنه شك، هل هو على وضوء أم لا؟ فهل يصلي بهذا الوضوء المشكوك فيه؟

بتطبيق قاعدة "الشك في الشرط يخل بالحكم"⁽¹¹²⁾، فإن شرط صحة الصلاة هو الوضوء، والوضوء هنا مشكوك فيه غير متيقن، وقد أجمع العلماء على وجوب الوضوء في هذه الحالة⁽¹¹³⁾.

والملاحظ هنا أن الفرع الفقهي توافَق مع القاعدة، من حيث إن الشك في الشرط منع ترتب الحكم وجعله كالعدم، ويُقضى باستصحاب الأصل -قبل ورود الشك الطارئ-، وهو أن المكلف على غير طهارة، وبالتالي فمن شك في الوضوء وجب عليه الوضوء؛ ليصح له الشروع في صلاته.

• الشك في حول المال:

من شروط إخراج زكاة المال أن يحول عليه الحول، فلو شك المزكي في حول المال، فهل يخرج الزكاة مع الشك في الحول؟
صورة المسألة بمثال عملي:

هب أن مسلمة لديها معرضاً لبيع السيارات منذ عشر سنوات، وحول زكاتها هو شهر رمضان من كل عام، ثم تزوجت في شهر محرم من عام 1447هـ، وأخذت مهرًا مقداره عشر سيارات، فعرضتها للبيع في نفس المعرض في نفس شهر زواجها، فالسيارات التي دخلت للمعرض حديثاً ليست مستفاداً من تقليب التجارة السابقة؛ بل من مهر زواجها، مما يعني أن حول المهر يبدأ مع بداية تقليبه في التجارة⁽¹¹⁴⁾، وهو محرم من عام 1447هـ.

ثم حصلت المرأة على أرباح، فلم تعلم، هل هي من السيارات السابقة أم من بيع السيارات (المهر)، فموضع الشك في حول المال، أن الربح الحاصل، هل يعتبر مع حول التجارة السابقة -والتي حولها في (رمضان)-، أم مع حول السيارات التي أخذتها كمهر وعرضتها للتجارة، وهو محرم؟ إن زكاة عروض التجارة حولها هو حول أصلها، ولا ينتظر لها حول جديد يبدأ ببلوغ النصاب، فمن بدأ التجارة قبل عشر سنوات ثم بلغ ماله النصاب اليوم، فإنه يزكيه مباشرة -ولا ينتظر مرور حول على النصاب-، ثم يجعل هذا اليوم بداية حول لما يأتيه في المستقبل، أما الأرباح المتولدة من التجارة بالمهر، فإن لها حولها الخاص بها؛ لذا فرق الجمهور بين حولي المال الذي كان يتاجر به، وحول المال الذي دخل إليه بسبب مستقل كالمهر⁽¹¹⁵⁾، قال ابن قدامة: "القسم الثالث، أن يستفيد مالا من جنس نصاب عنده، قد انعقد عليه حول الزكاة بسبب مستقل، مثل أن يكون عنده أربعون من الغنم، مضى عليها بعض الحول، فيشتري أو يهب مئة، فهذا لا تجب

فيه الزكاة حتى يمضي عليه حول أيضا⁽¹¹⁶⁾ وقال الشربيني: "يزكي بحوله أي النصاب؛ لكن بشرط أن يكون مملوكًا لمالك النصاب بالسبب الذي ملك به النصاب إن اقتضى الحال"⁽¹¹⁷⁾. وذهب الحنفية إلى القول بضم المالكين لبعضهما في تحديد الحول، قال: ابن عابدين: "والمستفاد، ولو هبة أو إرث وسط الحول، يضم إلى نصاب من جنسه، فيزكيه بحول الأصل"⁽¹¹⁸⁾. ومثال الشك في شرط الحول يستقيم بناء على قول الجمهور، فهذه المرأة شكت في أصل هذه الأرباح الجديدة، وشكها أدى إلى الشك في الحول الذي هو شرط؛ لأن المالكين أحدهما حوله في رمضان والآخر في محرم، فنص المالكية على أن صاحب المالكين يزكي المال بحسب الحول المتأخر منهما، فيزكيه على اعتبار أن أصله هو المال الذي حوله محرم من عام 1448هـ؛ بمعنى أن تؤخر إخراج زكاة المال الحاصل حديثًا؛ لأن الأصل في المزكي أنه بريء الذمة وأن ذمته غير مشغولة بواجب الزكاة إلا بيقين، فيعتبر أن حوله هو المتأخر؛ لأن الأصل براءة ذمته⁽¹¹⁹⁾.

• الشك في شرط القدرة على تسليم المعقود عليه:

يشترط في عقد البيع القدرة على تسليم المبيع عن العقد⁽¹²⁰⁾، قال الهوتي: "لأن ما لا يقدر على تسليمه شبيه بالمعدوم والمعدوم لا يصح بيعه فكذا ما أشبهه"⁽¹²¹⁾، ونقل النفراوي الإجماع على منع البيع مع الشك في القدرة على تسليم المعقود عليه⁽¹²²⁾. وبما أن العاقد مشكوك في قدرته على تسليم المعقود عليه، وهي شرط في البيع، فإن العقد لا يترتب عليه أثر؛ لعدم صحته.

• الشك في وقوع الربا عند بيع الأموال الربوية مجازفة:

القاعدة في هذه المسألة أن "الشك في التماثل كتحقق التفاضل"⁽¹²³⁾، فمن باع مالا ربويًا كالقمح بالقمح⁽¹²⁴⁾، أو بادل ورقة من فئة خمسين دينارًا من عملة أردنية، بعدد مجمل غير مفصل من الدينائر الأردنية من فئة الدينار، معتمدًا على الحزر والتخمين، فإن الشك في التفاضل بين المالكين كتحققه، فتمنع المعاملة.

وقد نص الفقهاء على منع بيع المال الربوي بجنسه مجازفة دون تفصيل، قال صاحب الاختيار من الحنفية في تمثيله وتعليه لحرمة هذا البيع: "بيع الحنطة في سنبلها بمثلها من الحنطة كيلاً حزرًا؛ لأنه بيع الكيل بجنسه مجازفة، فلا يجوز"⁽¹²⁵⁾، وقال الدسوقي: "وجهل

التمائل كتحقق التفاضل، أشار بهذا إلى أن محل المنع في الصورة الأولى، إذا لم يتحقق مساواة الدينار للدينار والدرهم للدرهم؛ بل شك في تساويهما أو توهم ذلك، أما لو جزمنا بالمساواة؛ لجاز ويكون هذا من قبيل المبادلة، لا من قبيل الصرف⁽¹²⁶⁾، ومنع البيع مع الشك في تماثل الربوي، هو ما قرره الشافعية⁽¹²⁷⁾، والحنابلة⁽¹²⁸⁾ أيضاً.

وبما أن الشرط في صحة البيع هو تحقق المماثلة، فإن الشك غير معتبر في تصحيح العقد، وفي هذه الحالة يُستصحب الأصل وهو الرجوع إلى حالة التحقق من المماثلة؛ ليصح العقد وتترتب عليه آثاره.

المبحث الثالث: الشك في المانع، وأثره في الحكم الشرعي:

المطلب الأول: الشك في المانع، والفرق بين المانع و"تخلف السبب، والشرط"

الفرع الأول: الشك في المانع

بينت الدراسة -سابقاً- أن الشرط مؤثر حال عدمه، أما في حال جوده فلا يلزم منه ترتب الحكم، وأما السبب فهو مؤثر حال وجوده وعدمه كزوال الشمس بالنسبة لصلاة الظهر، وأما المانع فهو مؤثر حال وجوده فقط، فإن وجد الحيض -مثلاً- منعت الصلاة على الحائض، ولا يلزم من عدمه وجوب الصلاة، فهو مؤثر حال وجوده، وقد يقع الشك في تحقق المانع، كما لو شكت المرأة في الحيض، أو شك في الطلاق، أو حرمة الرضاع، فمن وقع له الشك في الموانع فهو ملغى، وبالتالي لا يلزم الشاك الطلاق أو العتاق أو الظهار أو حرمة الرضاع⁽¹²⁹⁾، قال القرافي: "كل مشكوك فيه ملغى في الشريعة، فإذا شككنا في السبب لم نرتب عليه حكماً، أو في الشرط لم نرتب الحكم -أيضاً-، أو في المانع رتبنا الحكم"⁽¹³⁰⁾، وترتيب الحكم عند الشك في المانع على اعتبار أن الشك جعل المانع كأنه لم يكن.

وهذا الذي ذكرته هو في حال الشك في المانع، أما في حال التأكد من وجود المانع فهو مؤثر في الحكم، فتكتسب الواقعة حكماً مغايراً عما كانت عليه قبل طروءه، فمن وجبت عليها الصلاة فطراً المانع كالحيض لم تجب عليها الصلاة.

وقد ذكرت في المبحث الثاني المتعلق بالشرط أن هناك خلطاً بين الشرط وعدم المانع، فمن الفقهاء من يذكر انتفاء الموانع من ضمن شروط العبادات، فمن شك في الشرط عدوه شاكاً في

انتفاء المانع، ووضحت هناك ما استقر عليه المتأخرون والمصنفون في باب القواعد الفقهية، من اعتبار عدم المانع أمراً مغايراً للشرط، باعتبار أن الشرط له صفة وجودية.

الفرع الثاني: الفرق بين المانع، و"تخلف السبب، والشرط"

المانع لا عمل له ولا وجود له قبل الواجب، فماذا سيمنع المانع بدون وجود واجب أصلاً؛ لذا كان المانع -قبل قيام المقتضي للوجوب- عدماً، والعدم لا يبني عليه حكم.

وأضرب مثلاً لهذا بصلاة الظهر، فإن سبب وجوب الظهر هو دخول وقتها بزوال الشمس، فإن لم يدخل وقتها فلا يطالب بالأداء⁽¹³¹⁾، وبهذا المثال يظهر أن تخلف السبب لا يعد مانعاً لعدم وجود واجب بالأصل.

ويقال في الشرط مثل ما قيل في السبب، ومثال ذلك: أن من شروط أداء الجمعة على المسلم، وجود جماعة، فلو كان لوحده في منطقة بعيدة عن الناس صلى ظهراً، لأن أداء الجمعة غير واجب عليه لعدم وجود شرطها، وبناء عليه، لم نسمي "تخلف شرط الأداء" مانعاً؛ لأن الواجب لم يرقم في حقه أصلاً، فالمانع يسمى مانعاً لأنه منع واجباً، وهذا لم يجب عليه شيء كي يرقم في حقه مانع.

وبهذا يتبين بأن المانع وصف وجودي، يعمل عمله بعد قيام المقتضي، أما قبل ذلك في عدم، وهذا يظهر من خلال تتبع تقسيمات الأصوليين للمانع وتعريفاته، فهي تصب في كونه وصفاً وجودياً -وليس عدماً-، يمنع الحكم، أو يمنع سبب الحكم⁽¹³²⁾.

وهذه المسألة لها ارتباط وثيق بمسألة، صاغها صاحب منظومة مراقي السعود -في أصول الفقه-، على شكل سؤال:

هل يجب الصوم على ذي العذر *** كحائض وممرض سفر⁽¹³³⁾

وملخص المسألة يدور حول تسمية الواجب، أي متى يسمى الواجب واجباً، فهل يسمى واجباً بمجرد انعقاد السبب وتوافر الشروط، أما لا بد من انتفاء الموانع؟

وسواء أكان الجواب بأن الواجب يوصف بالواجب بمجرد انعقاد السبب وتوافر الشروط، أم بانعقاد السبب وتوافر الشروط وانتفاء الموانع، ففي كلتا الحالتين لم يظهر للمانع أي وصف إلا بعد قيام الأسباب والشروط، بمعنى أن المانع قبل انعقاد الأسباب وتوافر الشروط لا يسمى

مانعاً⁽¹³⁴⁾، وقد نقلت سابقاً تعريف الأصوليين لشرط الأداء وبينت خلاصة قولهم بأن الواجب لا يثبت بحق المكلف إلا بتوافر شرط الأداء، ومثلوا لذلك بشرط الجماعة لأداء الجمعة⁽¹³⁵⁾.
وهذا يظهر لنا الفرق الدقيق بين المانع و"تخلف الأسباب والشرط"، فالمانع لا يسمى مانعاً إلا بعد قيام المقتضي بانعقاد سبب الحكم وتوافر شروطه، فلو تخلفت الأسباب والشروط فلا يوجد واجب أصلاً، فيكون المانع عدماً محضاً.
وهذا يوضح المسألة التي طرحتها في المبحث السابق، والتي أكدت فيها أن انتفاء المانع لا يعتبر شرطاً.

المطلب الثاني: أثر الشك في المانع في الفروع:

أتناول في هذا المطلب بعض الأمثلة على الشك في المانع، أثره في الأحكام على النحو الآتي:

• الشك -عند التسليم من الصلاة- في إتمام الصلاة:

المسلم الذي شك في إتمام صلاته حال سلامه، فلم يجزم بأن سلامه كان عند تمامها، ثم تبين له بعد السلام أنها كاملة، فهل شكه كان في مانع فتصح، أم في سبب فتبطل؟ ذكر المالكية⁽¹³⁶⁾، قولين في المسألة، على النحو الآتي:

القول الأول: هو شك في السبب، وصلاته باطلة، وهو قول ابن رشد⁽¹³⁷⁾؛ لأنه شك في السبب المبيح للسلام، والشك في السبب يضر في الصلاة، وعليه العودة إلى حالة ما قبل الشك في السبب، فالأصل هو القليل المتيقن، وما بعد اليقين -من أركان- فهو مشكوك فيه، فتبقى في ذمته وعليه الإتيان بها⁽¹³⁸⁾.

القول الثاني: هو شك في المانع، وهو قول ابن حبيب⁽¹³⁹⁾، فتبقى صلاته صحيحة؛ لأن الشك في المانع لا يضر، ويبقى على الأصل وهو تمام صلاته، وشكه في عدم الإتيان ببعض الأركان لا يلتفت إليه⁽¹⁴⁰⁾.

وفي هذه المسألة قد يرد سؤال -مفاده-، إن كان المصلي قد تيقن تمام صلاته بعد السلام فأين حصل الشك؟

الجواب: إن الشك حصل له حال السلام واستمر معه مدة مؤقتة، ثم تيقن بعد ذلك أن صلاته تامة، فهل يعد هذا الشك مانعاً أم سبباً؟ هذا ما أجاب عنه أصحاب القولين السابقين.

وبناء على قول ابن حبيب، فمن شك في التمام حال السلام فهو شاك في المانع لا السبب، والشك في المانع لا يضر.

• الشك في مانع متوقع:

الشك في هذا الفرع هو شك في مانع غير واقع، بل في مانع متوقع، فمن شك أنه سيحصل له إغماء يستمر من بعد وقت الصلاة الأولى إلى جميع وقت الصلاة الثانية، فهل يجمعها مع الصلاة الأولى المشتركة معها في الوقت جمع تقديم؟

ويمكن تصوير المسألة فيمن صلى الظهر وشك أنه سيغى عليه وقت العصر إلى حين خروج وقته، فهل يجمعها جمع تقديم مع الظهر؟ في المسألة قولان:

القول الأول: يحرم عليه أن يقدم صلاة العصر عن وقتها، فلا يجوز له أن يصلي صلاة العصر قبل وجوبها، وهو قول ابن نافع⁽¹⁴¹⁾؛ لأن الواجب هو أداء الصلاة لوقتها وهذا هو الأصل الذي يعمل به عند إلغاء الشك، فالصلاة واجبة على وقتها، ووقتها لم يحن؛ ولأنه لا ضرورة للجمع حتى لو قدر المسلم وظن أنه سيغى عليه وقت العصر⁽¹⁴²⁾.

وهذا القول يرى بأن المانع المشكوك فيه هو الإغماء، فيلغى العمل به ويرجع للأصل وهو أن الصلاة واجبة على وقتها.

القول الثاني: يجمع ندباً، وهو مشهور مذهب المالكية⁽¹⁴³⁾؛ لأن الأصل وجوب الصلاة الثانية، وحصل الشك في سقوطها وهو شك في المانع، والشك في المانع ملغى، بخلاف الشك في أصل الوجوب.

وهذا القول يرى أن الواجب هو أداء الصلاة وأن المانع المشكوك فيه هو سقوطها بعذر الإغماء، فيلغى المانع ويجب أداء الصلاة بتقديمها عن وقتها قال النفراوي: "الأصل وجوب الصلاة الثانية لو حصل الشك في سقوطها وهو شك في المانع فيطلب إلغاؤه، بخلاف الشك في أصل الوجوب"⁽¹⁴⁴⁾.

لكن يمكن القول بأن خوف سقوط الصلاة -قبل دخول وقتها- بحد ذاته لا يعتبر مانعاً، لأن المانع هو الإغماء المتوقع، وإلغاء المانع يعني بقاء الصلاة على وقتها الأصلي، وقد ذكرت هذه المسألة للتمثيل على المانع المتوقع المشكوك فيه وتوضيحه.

● الشك في النقاء من دم الحيض:

الحيض مانع من الصلاة عند تحققه، والشك في تمام النقاء من الحيض هو شك في المانع، فلو أن امرأة شكت هل طهرت قبل الفجر أم بعده؟ فإنها تصوم وتقضي، وأما وجوب الصوم فهو للاحتياط؛ لأنه شك في المانع، فإن وقت النقاء مشكوك فيه غير متيقن، فلا تعلم هل حصل قبل الفجر أم بعده، فيكون المانع كالعدم، وترجع للحالة الأصلية، وهو الصوم احتياطاً⁽¹⁴⁵⁾.

ولتوضيح موضع الشك في هذه المسألة، يمكن القول بأن هذه المرأة من حيث (الشك في الحيض) الذي هو مانع وجب عليها الصوم؛ لأن الشك في المانع ملغى، فوجب عليها الصوم، وأما من حيث الشك في (تحقق النقاء والطهر) فإنه يلغى، ويجب عليها القضاء بعد رمضان، وكأنها لم تصم في ذلك اليوم من رمضان، فيلغى المانع المشكوك فيه وتصوم، ويلغى الموجب المشكوك فيه وكأنها لم تصم وتقضي.

وقد يعترض على إيراد هذا التطبيق في مطلب الشك في المانع، فلم لم يذكر في باب الشك في الشرط، كما هو الأمر في الشك في الحدث؟
الجواب: إن الشك في الحدث وقع بعد وضوء متيقن وهو شرط، أما الشك في النقاء فقد وقع بعد ثبوت الحيض، وهو مانع.

● الشك في الطلاق أو عدد الطلقات:

الطلاق مانع من موانع استمرار الزوجية، فإن وقع يقيناً ترتبت عليه أحكامه، أما لو شك الزوج هل طلق أم لم يطلق؟ فقد قرر الفقهاء أن الزوج لا يؤمر بالطلاق؛ لأنه شك في المانع، والشك في المانع يجعله كالعدم، وكأنه لم يكن⁽¹⁴⁶⁾.

إذن، لماذا لم نعامله كالشك في الحدث؟ فالشك في الحدث كان مؤثراً، فكان مانعاً من أداء الصلاة باعتباره ناقضاً للوضوء عند المالكية؟ فلم لا ينقض -الشك في الطلاق- الزوجية، كما ينقض الشك في الحدث الوضوء؟

أجاب المالكية -عن ذلك- بأن الوضوء أمره يسير، فيمكن إعادته عند الشك في الحدث دون مشقة كبيرة، أما الطلاق ففيه مشقة كبيرة، وهي انتهاء الحياة الزوجية التي انعقدت في الأصل على الديمومة، بالإضافة إلى ما قرره الونشريسي سابقاً بأن الشك في الحدث راجع للشك في

الشرط، وهو أمر وجودي، أما الشك في الطلاق فهو شك في حصول المانع من استصحاب العصمة، والشك في المانع لا عبرة له؛ لذا كان مطروحاً غير معتبر، وكأنه لم يكن⁽¹⁴⁷⁾.

• الشك في الشفقة، في باب الاقتصاص من الأب القاتل لابنه:

فمن شروط القصاص من القاتل (أن لا يكون المقتول فرعاً له)، فلا يقتل الأب إن قتل ابنه لعللة الشفقة⁽¹⁴⁸⁾؛ لأن الوالد سبب في وجود ابنه فلا يكون سبباً في إعدامه⁽¹⁴⁹⁾؛ ولأن النبي -صلى الله عليه وسلم- نص على منع قتل الوالد بولده في الحديث: "لا يقاد الأب من ابنه"⁽¹⁵⁰⁾، فالنص يمنع الاقتصاص من الوالد إن قتل ولده⁽¹⁵¹⁾.

لكن انفرد المالكية بقولهم: إن الوالد إن أضجع ولده وذبحه ذبحاً أو شق جوفه أو رماه بسهم أو سيف قاصداً قتله، فإنه يقتل به لوجود العمد العدوان في القتل؛ ولأن شفقة الأب على ابنه أصبحت موضع شك، فلا يبني عليها حكم منع القصاص؛ لذا فإنه يقتصر من الأب⁽¹⁵²⁾. فالمانع من تنفيذ القصاص في قتل الأب لابنه هو الشفقة، فلما وقع الشك فيها ألغيت ولم يترتب عليها منع القصاص؛ لكونها موضع شك، وتم الرجوع للأصل وهو تنفيذ القصاص.

والسؤال الوارد هنا، هل الشك في هذا الباب هو شك في شرط أم شك في المانع؟ إذ قد يلتبس الأمر من باب أن منع قتل الوالد بولده هو من تعبيرات الموانع لا الشروط، فشرط تنفيذ القصاص على القاتل "أن لا يكون فرعاً"، وهذا الشرط يفيد بأن الأبوة مانع من تنفيذ القصاص؟

مثل الونشريسي بهذا الفرع كتطبيق على الشك في الشروط⁽¹⁵³⁾، أما الآمدي فقد أشار إليه في تفصيله لعللة الأبوة المانعة من ترتيب حكم القصاص في قتل الوالد لولده، ثم عرف مانع الحكم بأنه وصف وجودي ظاهر منضبط⁽¹⁵⁴⁾.

وواضح من صيغة المثال، وهي: "منع قتل الوالد بولده"، أنها من صيغ الموانع، ولعل الونشريسي جعلها مع الشروط من باب (التسامح في المصطلحات) أثناء البحث في الفروع، الذي أشرت له في المبحث الأول.

• ومن أمثلة الشك في الموانع، الشك في حرمة الرضاع:

فلو شك في الرضاع بينه وبين زوجته فلا يؤثر على ديمومة الزوجية؛ لأنه شك في المانع، والشك في الرضاع لا يؤثر في ديمومة الزواج، عند الحنفية⁽¹⁵⁵⁾، والمالكية⁽¹⁵⁶⁾ والشافعية⁽¹⁵⁷⁾ والحنابلة⁽¹⁵⁸⁾، قال ابن قدامة: "وإذا وقع الشك في وجود الرضاع، أو في عدد الرضاع المحرم، هل كملاً أم لا؟ لم يثبت التحريم؛ لأن الأصل عدمه، فلا نزول عن اليقين بالشك، كما لو شك في وجود الطلاق وعدده"⁽¹⁵⁹⁾.

7-خاتمة:

-النتائج:

- خلصت الدراسة إلى أن الشك قد يقع في (الأسباب، والشروط، والموانع) من جهة المكلف لعدم تأكده منها، وأن هذا الشك مؤثر في صحة تصرفاته، لعدم اليقين.
- من حيث التطبيق على الفروع فقد انتهت الدراسة إلى أن أنظار العلماء تعددت في تحديد الأصل الذي ينبغي الرجوع إليه بعد إلغاء الشك، ومن حيث التأصيل فإن هذا التعدد لا يقدر بإجماعهم على طرح العمل بالشك.
- بينت الدراسة أن السبب المشكوك فيه ملغى، ولا تبني عليه الأحكام، ويستصحب المكلف الأصل السابق على طرو الشك.
- بينت الدراسة أن الشرط المشكوك فيه مطروح، ولا تبني عليه الأحكام، وعلى المكلف أن يستصحب الأصل قبل طرو الشك.
- أكدت الدراسة أن الخلاف بين العلماء في اعتبار الحدث شرطاً أم مانعاً، مستقيم مع قاعدة إلغاء الشك؛ لكنهم اختلفوا في الأصل الذي يستصحب بعد إلغاء الشك.
- وأكدت -أيضاً- على أن المانع المشكوك فيه ملغى، ولا يؤثر في منع الحكم، وعلى المكلف استصحاب الوصف السابق على طرو المانع.
- خلصت الدراسة إلى الشرط وصف وجودي، وأما انتفاء المانع فهو عدم.
- وخلصت -أيضاً- إلى أن تخلف الشرط والسبب لا يعد مانعاً؛ لأن المانع يوصف بالمانع عند قيام الواجب، والواجب لا يسمى واجباً إلا بانعقاد سببه وتوافر شرطه.

-التوصيات:

توصي الدراسة بتناول موضوع المفردات الأخرى التي أدرجها بعض الأصوليين تحت الخطاب الوضعي ك(الرخصة، والعزيمة، والتقديرات الشرعية، والصحة، والفساد، والقضاء، والأداء، والإعادة) ومدى تأثير الشك فيها.

الهوامش:

- (1) أحمد بن فارس بن زكرياء القزويني الرازي، أبو الحسين (ت 395هـ/ 1004م)، معجم مقاييس اللغة، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، بيروت، دار الفكر، 1979م (ط1)، ج3، ص173
- (2) محمد بن محمد بن عبد الرزاق الحسني، أبو الفيض، الملقب بمرتضى، الرندي (ت 1205هـ/ 1790م)، تاج العروس من جواهر القاموس، تحقيق: مجموعة من المحققين، ج27، ص229، ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص173
- (3) أبو نصر إسماعيل بن حماد الجوهري الفارابي (ت 393هـ/ 1003م)، الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، بيروت، دار العلم للملايين، 1987م (ط4)، ج4، ص1594
- (4) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج3، ص173
- (5) أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي الشافعي (ت 794هـ/ 1392م)، تشنيف المسامع بجمع الجوامع لتاج الدين السبكي، دراسة وتحقيق: د. سيد عبد العزيز ود. عبد الله ربيع، المدرسان بكلية الدراسات الإسلامية والعربية بجامعة الأزهر، القاهرة، مكتبة قرطبة للبحث العلمي وإحياء التراث، 1998م (ط1)، ج1، ص222
- (6) أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ابن جزي الكلي الغرناطي (ت 741هـ/ 1340م)، تقريب الوصول إلى علم الأصول (مطبوع مع: الإشارة في أصول الفقه)، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، 2003م (ط1)، ص141، شهاب الدين أحمد بن إسماعيل الكوراني (ت 893هـ/ 1488م)، الدرر اللوامع في شرح جمع الجوامع، تحقيق: سعيد بن غالب كامل المجيدي، رسالة دكتوراه بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة، المدينة المنورة، الجامعة الإسلامية، 2008م (ط1)، ج1، ص134
- (7) عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد الجويني، أبو المعالي، ركن الدين، الملقب بإمام الحرمين (ت 478هـ/ 1085م)، البرهان في أصول الفقه، تحقيق: صلاح بن محمد بن عويضة، بيروت، دار الكتب العلمية، 1997م (ط1)، ج2، ص22
- (8) جلال الدين محمد بن أحمد بن محمد بن إبراهيم المحلي الشافعي (ت 864هـ/ 1460م)، شرح الورقات في أصول الفقه، قدّم له وحققه وعلّق عليه: الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، صف وتنسيق: حذيفة بن حسام الدين عفانة، القدس، جامعة القدس، 1999م (ط1)، ص85
- (9) أحمد بن عبد الرحمن بن موسى الزليطي الشهير بحلولو (ت 898هـ)، الضياء اللامع شرح جمع الجوامع في أصول الفقه، تقديم عبد الكريم النملة، مكتبة الرشد، 1999م، (ط2)، ج1، ص280
- (10) ولي الدين أبي زرعة أحمد بن عبد الرحيم العراقي (ت 826هـ/ 1423م)، الغيث الهامع شرح جمع الجوامع، تحقيق: محمد تامر حجازي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2004م (ط1)، ص801

- (11) الكوراني، الدرر اللوامع، ج 1، ص 215
- (12) عضد الدين عبد الرحمن الإيجي (ت 756هـ / 1355م)، شرح مختصر المنتهى الأصولي للإمام أبي عمرو عثمان ابن الحاجب المالكي، تحقيق: محمد حسن محمد حسن إسماعيل، بيروت، دار الكتب العلمية، 2004م (ط 1)، ج 2، ص 91، أبو عبد الله محمد بن إبراهيم البقوري (ت 707هـ / 1307م)، ترتيب الفروق واختصارها، تحقيق: الأستاذ عمر ابن عباد، خريج دار الحديث الحسنية، المملكة المغربية، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، 1994م (ط 1)، ج 1، ص 121
- (13) شهاب الدين أحمد بن إدريس القرافي (ت 684هـ / 1285م)، نفائس الأصول في شرح المحصول، تحقيق: عادل أحمد عبد الموجود وعلي محمد معوض، القاهرة، مكتبة نزار مصطفى الباز، 1995م (ط 1)، ص 226
- (14) عبد الرحيم بن الحسن بن علي السنوي الشافعي، أبو محمد، جمال الدين (ت 772هـ / 1370م)، نهاية السؤل شرح منهاج الوصول، بيروت، دار الكتب العلمية، 1999م (ط 1)، ص 19، أبو عبد الله بدر الدين محمد بن عبد الله بن بهادر الزركشي (ت 794هـ / 1392م)، البحر المحيط في أصول الفقه، القاهرة، دار الكتي، 1994م (ط 1)، ج 2، ص 5
- (15) عبد الله بن إبراهيم العلوي الشنقيطي، نشر البنود على مراقي السعود، تقديم: الداي ولد سيدي بابا وأحمد رمزي، المغرب، مطبعة فضالة، (د.ط)، ج 1، ص 33، عضد الدين الإيجي، شرح المنتهى الأصولي، ج 2، ص 110، القرافي، نفائس الأصول، ص 228، أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المعروف بالقرافي (ت 684هـ / 1285م)، شرح تنقيح الفصول، تحقيق: طه عبد الرؤوف سعد، القاهرة، شركة الطباعة الفنية المتحدة، 1973م (ط 1)، ص 70
- (16) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 70
- (17) الزركشي، البحر المحيط، ج 1، ص 170
- (18) محمد بن مكرم بن علي، أبو الفضل، جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفي الإفريقي (ت 711هـ / 1311م)، لسان العرب، بيروت، دار صادر، 1994م (ط 3)، ج 1، ص 458 ("ب" فصل السين المهملة)، الجواهري، الصحاح، ج 1، ص 145 (باب الباء)
- (19) الزبيدي، تاج العروس، ج 3، ص 37 (فصل السين المهملة "سب")
- (20) ابن جزئ الغرناطي، تقريب الوصول، ص 173، القرافي، نفائس الأصول، 303
- (21) أحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهرى المالكي (ت 1126هـ / 1714م)، الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت، دار الفكر، 1995م، ج 1، ص 303
- (22) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 3، ص 260 ("باب الشين والراء وما يثلثهما" شرط)
- (23) ابن منظور، لسان العرب، ج 7، ص 329 ("الطاء" فصل السين المهملة)
- (24) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 3، ص 260
- (25) محمود بن عبد الرحمن (أبي القاسم) ابن أحمد بن محمد، أبو الفناء، شمس الدين الأصفهاني (ت 749هـ / 1348م)، بيان المختصر شرح مختصر ابن الحاجب، تحقيق: محمد مظهر بقا، الرياض، دار المدني، 1986م (ط 1)، ج 2، ص 294
- (26) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص 82
- (27) ابن فارس، معجم مقاييس اللغة، ج 5، ص 278 (باب الميم والنون "منع")
- (28) الزركشي، تشنيف المسامع، ج 2، ص 761
- (29) الزبيدي، تاج العروس، ج 22، ص 218 (منع)
- (30) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الأشبيلي المالكي (ت 543هـ / 1148م)، المسالك في شرح موطأ مالك، قرأه وعلق عليه: محمد بن الحسين السليماني وعائشة بنت الحسين السليماني، قدّم له: يوسف القرضاوي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 2007م (ط 1)، ج 1، ص 90، إبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي، المعروف بالشاطبي (ت 790هـ / 1388م)، الموافقات، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، بيروت، دار ابن عفان، 1997م (ط 1)، ج 1، ص 411، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُعيني المالكي (ت 954هـ / 1547م)، مواهب الجليل في شرح مختصر خليل، بيروت، دار الفكر، 1992م (ط 3)، ج 1، ص 41

- (31) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني (ت 179هـ/795م)، المدونة، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م (ط1)، ج3، ص21، ج1، ص247
- (32) الشنقيطي، نشر البنود، ج2، ص
- (33) في المبحث المتعلق بالشك بالشرط نناقش تسمية الأصوليين لعدم المانع شرطاً وتسمية السبب شرطاً
- (34) حسن بن محمد بن محمود العطار الشافعي (ت 1250هـ/1834م)، حاشية العطار على شرح الجلال المحلي على جمع الجوامع، بيروت، دار الكتب العلمية، ج1، ص135
- (35) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المعروف بالقراقي (ت 684هـ/1285م)، الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق، بيروت، عالم الكتب، ج1، ص225، محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، أبو عبد الله المواق المالكي (ت 897هـ/1492م)، التاج والإكليل لمختصر خليل، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م (ط1)، ج1، ص438
- (36) من العلماء من ميز بين هذه المصطلحات مثل ابن النجار وسنأتي على تفصيل كلامه في المباحث التالية المتعلقة بموضوع الشك في الشرط في المبحث الثاني، أو الشك في المانع في المبحث الثالث، وذكرت الكلام هنا بشكل عام في المقدمة من باب التمهيد والتوطئة، وتفصيلها في مواضعها لاحقاً أفيد للمطالب المتعلقة بها.
- (37) ابن جزئ الغرناطي، تقريب الوصول، ص173، القراقي، نفائس الأصول، 303
- (38) القراقي، الفروق، ج1، ص111
- (39) انظر تعريفات السبب والشرط في المبحث التمهيدي
- (40) الشنقيطي، نشر البنود، ج1، ص41
- (41) محمد بن عبد الله الخرخشي المالكي، أبو عبد الله (ت 1101هـ/1690م)، شرح مختصر خليل للخرشي، بيروت، دار الفكر للطباعة، ج1، ص217
- (42) سعد الدين مسعود بن عمر التفتازاني (ت 793هـ/1390م)، شرح التلويح على التوضيح، مصر، مكتبة صبيح، ج2، ص289
- (43) يمكن مراجعة بعض تلك الشروط وكيفية ترتيب الأحكام الفقهية عليها في مصادر المذاهب الفقهية، علاء الدين، أبو بكر بن مسعود بن أحمد الكاساني الحنفي (المتوفى: 587هـ)، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، دار الكتب العلمية، (ط2)، 1406هـ - 1986م، ج5، ص172، محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ/1814م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، ج3، ص108، شمس الدين محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي (ت 977هـ/1570م)، مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج، بيروت، دار الكتب العلمية، 1994م (ط1)، ج4، ص522، منصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس الهوتي الحنبلي (ت 1051هـ/1641م)، كشاف القناع عن متن الإقناع، بيروت، دار الكتب العلمية، ج3، ص189
- (44) محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري الجعفي (ت 256هـ/870م)، الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه = صحيح البخاري، تحقيق: محمد زهير بن ناصر الناصر، بيروت، دار طوق النجاة (مصورة عن السلطانية بإضافة ترقيم محمد فؤاد عبد الباقي)، 2001م (ط1)، كتاب الإجارة، باب أجر السمسة، ج3، ص92
- (45) الكلام هنا في أهل الفترة، الذين لم تبلغهم دعوة نبي سابق ولم يلحقوا بدعوة نبي لاحق، فقد كان منهم من يشك بوجود خالق للكون لكنه لم يتمكن من معرفة الخالق بمجرد عقله لعدم وجود الأنبياء، فهذا الشاك من أهل الفترة لو مات فليس له أجر على نية التقرب لله، لأنه لم يعرف الله بعد، فلا زال في طريق البحث ومات قبل القطع بوجود خالق للكون.
- (46) القراقي، الفروق، ج1، ص225
- (47) القراقي، الفروق، ج1، ص111، المنجور أحمد بن علي المنجور (ت 995هـ/1587م)، شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب، دراسة وتحقيق: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي، ج2، ص516

- (48) الخريشي، شرح الخريشي على مختصر خليل، ج1، ص217، ابن عابدين، محمد أمين بن عمر بن عبد العزيز عابدين الدمشقي الحنفي (ت 1252هـ/ 1836م)، رد المحتار على الدر المختار، بيروت، دار الفكر، 1992م (ط2)، ج1، ص370، الشريبي، مغني المحتاج، ج1، ص396، الهوتي، كشاف القناع، ج1، ص257
- (49) الإجزاء أخص من الصحة وهو مختص بالعبادات أما الصحة فتعم العبادات والمعاملات. انظر: الزركشي، تشنيف المسامع، ج1، ص183
- (50) الخريشي، شرح الخريشي على خليل، ج1، ص216-217
- (51) عبد الرحمن بن محمد بن عسكر البغدادي، أبو زيد أو أبو محمد، شهاب الدين المالكي (ت 732هـ/ 1332م)، إرشاد السالك إلى أشرف المسالك في فقه الإمام مالك، مع هامشه: تقارير مفيدة لإبراهيم بن حسن، مصر، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، ص13
- (52) الخريشي، شرح الخريشي على خليل، ج1، ص216-217
- (53) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج1، ص370، الشريبي، مغني المحتاج، ج1، ص396، الهوتي، كشاف القناع، ج1، ص257
- (54) الخريشي، شرح الخريشي على خليل، ج1، ص217
- (55) أحمد بن محمد الصاوي المالكي، بلغة السالك لأقرب المسالك إلى مذهب الإمام مالك، المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير (الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسعى أقرب المسالك لمذهب الإمام مالك)، صححه: لجنة برئاسة الشيخ أحمد سعد علي، القاهرة، مكتبة مصطفى البابي الحلبي، 1952م (ط1)، ج1، ص241
- (56) محمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي (ت 1230هـ/ 1814م)، حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، بيروت، دار الفكر، ج1، ص513، الصاوي، حاشية الصاوي، ج1، ص242
- (57) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص514، الصاوي، حاشية الصاوي، ج1، ص687
- (58) الهوتي، كشاف القناع، ج2، ص341
- (59) محمد بن عيسى بن سورة بن موسى بن الضحاك، الترمذي، أبو عيسى (المتوفى: 279هـ)، سنن الترمذي، تحقيق وتعليق: أحمد محمد شاكر آخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي - مصر، (ط2)، 1395 هـ - 1975 م، أبواب الصوم، باب ما جاء في كراهية صيام يوم الشك، حديث رقم (686)، ج3، ص61، الحكم على الحديث: قال الترمذي: حسن صحيح
- (60) الصاوي، حاشية الصاوي، ج1، ص242
- (61) الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص163
- (62) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص381
- (63) المرجع نفسه
- (64) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج2، ص405، شهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بزروق (ت 899هـ/ 1494)، شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2006م (ط1)، ج1، ص438، الهوتي، كشاف القناع، ج2، ص323
- (65) عبد الله بن محمود بن مودود الموصللي البلدي، مجد الدين أبو الفضل، الاختيار لتعليل المختار، تعليقات: محمود أبو دقيقة. مطبعة الحلبي، ج4، ص79
- (66) الشريبي، مغني المحتاج، ج5، ص453
- (67) الكاساني، بدائع الصنائع، ج7، ص34
- (68) أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (المتوفى: 520هـ)، البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة)، حققه: د محمد حيي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، (ط2)، 1408 هـ - 1988 م، ج16، ص324
- (69) الشريبي، مغني المحتاج، ج5، ص442
- (70) الهوتي، كشاف القناع، ج6، ص96
- (71) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج4، ص18

- (72) أبو محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري (المتوفى: 456هـ)، المحلى بالآثار، دار الفكر - بيروت، ج7، ص104
- (73) القرافين الفروق، ج1، ص111
- (74) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص82
- (75) أبو العباس أحمد بن يحيى الوئشيري، إيضاح المسالك إلى قواعد الإمام مالك، مع دراسة لحياة المؤلف وأثاره وعصره)، تحقيق: أحمد بو طاهر الخطابي، خريج دار الحديث الحسنية - الرباط، دراسة جامعية لنيل دبلوم الدراسات العليا في العلوم الإسلامية من دار الحديث الحسنية بالرباط، المحمدية، مطبعة فضالة، 1980م (ط1)، ص192
- (76) عبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري (ت 1099هـ/ 1688م)، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ومعه: الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني، ضبطه وصححه وخرج آياته: عبد السلام محمد أمين، بيروت، دار الكتب العلمية، 2002م (ط1)، ج3، ص202
- (77) أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، المعروف بالقرافي (ت 684هـ/ 1285م)، الذخيرة، تحقيق: محمد حيي وآخرون، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1994م (ط1)، ج1، ص219
- (78) القرافي، الذخيرة، ج1، ص219
- (79) محمد بن محمد ابن عرفة الورغي التونسي المالكي، أبو عبد الله (ت 803هـ/ 1401م)، المختصر الفقهي لابن عرف، تحقيق: د. حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، 2014م (ط1)، ج4، ص236
- (80) القرافي، الذخيرة، ج1، ص219، ابن الحسين، تهذيب الفروق، ج1، ص122
- (81) الشنقيطي، نشر البنود، ج1، ص46
- (82) القرافي، شرح تنقيح الفصول، ص175
- (83) العطار، حاشية العطار، ج1، ص137
- (84) الشنقيطي، نشر البنود، ج1، ص43
- (85) البقوري، ترتيب الفروق، ج1، ص405
- (86) هذه الأمثلة تبين أن الواجب لا يسمى واجبا إلا بعد توافر شروطه، هذا الكلام يفيد في التفريق بين تخلف الشرط وتحقق المانع، وسيتم بحثه في هذه الدراسة في فرع مستقل في المبحث التالي
- (87) الكوراني، الدرر اللوامع، ج1، ص378، عضد الدين الإيجي، شرح مختصر المنتهى، ج2، ص248-251
- (88) تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي الفتوح، المعروف بابن النجار الحنبلي (ت 972هـ/ 1565م)، شرح الكوكب المنير، تحقيق: محمد الزحيلي ونزيه حماد، الرياض، مكتبة العبيكان، 1997م (ط2)، ج1، ص461
- (89) أبو حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي (ت 505هـ/ 1111م)، الوسيط في المذهب، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، القاهرة، دار السلام، 1997م (ط1)، ج1، ص462 وغيرها من صفحات الكتاب التي تناول فيها انتفاء الموانع كشرط
- (90) عبد الكريم بن محمد الرافعي القزويني (ت 623هـ/ 1226م)، فتح العزيز بشرح الوجيز = الشرح الكبير (وهو شرح لكتاب الوجيز في الفقه الشافعي لأبي حامد الغزالي)، بيروت، دار الفكر، (د.ط)، ج2، ص126
- (91) أبو زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي (ت 676هـ/ 1277م)، المجموع شرح المذهب (مع تكملة السبكي والمطيعي)، بيروت، دار الفكر، ج2، ص2 وما بعدها،
- (92) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص461
- (93) الوئشيري، إيضاح المسالك، ص192، الزرقاني، شرح الزرقاني، ج1، ص162
- (94) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج1، ص461
- (95) القرافي، نفائس الأصول، ج5، ص2287

- (96) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج 1، ص 161
- (97) القرافي، الذخيرة، ج 1، ص 219
- (98) عبد الواحد بن عاشر، نظم المرشد المعين مطبوع مع حاشية القول الأمين، 2024م، (ط2)، ص 140
- (99) الشربيني، مغني المحتاج، ج 1، ص 153، الهوتي، كشف القناع، ج 1، ص 86، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 1، ص 151، القرافي، الذخيرة، ج 1، ص 218.
- (100) الخطاب، مواهب الجليل، ج 1، ص 294، ابن الموقت، المرشد المعين ومعه حاشية القول الأمين، ص 142
- (101) الونشريسي، إيضاح المسالك، ص 199
- (102) المنجور، شرح المنهج المنتخب، ج 1، ص 472
- (103) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج 1، ص 161
- (104) الشربيني، مغني المحتاج، ج 1، ص 153، الهوتي، كشف القناع، ج 1، ص 86، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 1، ص 151، القرافي، الذخيرة، ج 1، ص 218.
- (105) الصاوي، حاشية الصاوي، ج 1، ص 148، ابن الموقت، المرشد المعين، ص 143
- (106) الونشريسي، إيضاح المسالك، ص 192
- (107) الزرقاني، شرح الزرقاني، ج 1، ص 162
- (108) المنجور، شرح المنهج المنتخب، ج 2، ص 518
- (109) الخرخشي، شرح مختصر خليل، ج 2، ص 247
- (110) ابن النجار، شرح الكوكب المنير، ج 1، ص 461، الغزالي، الوسيط في المذهب، ج 1، ص 462 وغيرها من صفحات الكتاب التي تناول فيها انتفاء الموانع كشروط، وانظر: النووي المجموع، ج 2، ص 2 وما بعدها، الرافعي، فتح العزيز، ج 2، ص 126
- (111) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج 1، ص 161، محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله المالكي (المتوفى: 1299هـ)، منح الجليل شرح مختصر خليل، دار الفكر - بيروت، 1409هـ/1989م، ج 1، ص 114
- (112) الزرقاني، شرح الزرقاني على مختصر خليل، ج 3، ص 202
- (113) الموصلي، الاختيار لتعليل المختار، ج 1، ص 11، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري القرطبي (ت 463هـ/1071م)، الاستذكار، تحقيق: سالم محمد عطا ومحمد علي معوض، بيروت، دار الكتب العلمية، 2000م (ط1)، ج 1، ص 515، الشربيني، مغني المحتاج، ج 1، ص 153، الهوتي، كشف القناع، ج 1، ص 132، علي بن محمد بن عبد الملك الكتامي الحميري الفاسي، أبو الحسن ابن القطان (ت 628هـ/1231م)، الإقناع في مسائل الإجماع، تحقيق: حسن فوزي الصعدي، الفاروق الحديثة للطباعة والنشر، 2004م (ط1)، ج 1، ص 87
- (114) الحول الأول لعروض التجارة لا يبدأ مع بداية التجرة، بل يبدأ في الوقت الذي قبض فيه التاجر ولو درهما من تقلب تجارته، فلو بقي يبذل العروض بالعروض ولم يقبض نقدا فلا يبدأ حول المال، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 472، الهوتي، كشف القناع، ج 2، ص 240
- (115) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 464، الهوتي، كشف القناع، ج 2، ص 177، الشربيني، مغني المحتاج، ج 2، ص 76
- (116) أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، المغني لابن قدامة، مكتبة القاهرة، 1388هـ - 1968م، ج 2، ص 468
- (117) الشربيني، مغني المحتاج، ج 2، ص 76
- (118) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين، ج 2، ص 288
- (119) النفراوي، التاج والإكليل، ج 3، ص 159، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 1، ص 464، الخطاب، مواهب الجليل، ج 2، ص 304
- (120) الكاساسي، بدائع الصنائع، ج 5، ص 138، الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج 3، ص 11، الشربيني، مغني المحتاج، ج 2، ص 344، الهوتي، كشف القناع، ج 3، ص 162
- (121) الهوتي، كشف القناع، ج 3، ص 162

- (122) النفراوي، الفواكه الدواني، ج2، ص80
- (123) المنجور، شرح المنهج المنتخب، ج1، ص426
- (124) لا أبحث في هذه الدراسة في علة الربا؛ لذا كان المثال عاماً للتمثيل على الشك في باب المعاملات فقط.
- (125) الموصلي، الاختيار، ج2، ص24
- (126) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج3، ص29
- (127) الشريبي، مغني المحتاج، ج2، ص367
- (128) الهوتي، كشف القناع، ج3، ص256
- (129) المنجور، شرح المنهج المنتخب، ج2، ص516
- (130) القراني، الفروق، ج1، ص111
- (131) قبل دخول وقت الواجب يجب على المكلف اعتقاد وجوبه؛ لكنه لا يجب عليه أداء الواجب بالفعل إلا عند سببه، وقد فصل صاحب نشر البنود هذه المسألة عند حديثه عن الخطاب الإعلامي الخطاب الإلزامي، الشنقيطي، نشر البنود، ج1، ص74
- (132) انظر تعريفات الأصوليين للمانع وتقسيماته فهي مقيدة بأنه وصفي وجودي يقوم بعد قيام الحكم لا قبله، الأمدي، الإحكام في أصول الأحكام، ج1، ص130، الزركشي، تشنيف المسامع، ج1، ص176، أبو محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي (المتوفى: 620هـ)، روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، (ط2) 1423هـ-2002م، ج1، ص181،
- (133) الشنقيطي، نشر البنود، ج1، ص67
- (134) الزركشي، تشنيف المسامع، ج1، ص232، الشنقيطي، نشر البنود، ج1، ص67
- (135) الكوراني، الدرر اللوامع، ج1، ص378، عضد الدين الإيجي، شرح مختصر المنتهى، ج2، ص248-251
- (136) الدسوقي، حاشية الدسوقي، ج1، ص290، الخرشبي، شرح الخرشبي على خليل، ج1، ص331، الزرقاني، شرح مختصر خليل، ج1، ص444
- (137) الخرشبي، شرح الخرشبي على خليل
- (138) الزرقاني، شرح مختصر خليل، ج1، ص444
- (139) عليش، منع الجليل، ج1، ص311
- (140) المرجع نفسه
- (141) أبو الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعدي العدوي (ت 1189هـ/ 1775)، حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، بيروت، دار الفكر، 1994م، ج1، ص338، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص234
- (142) المنوفي، كفاية الطالب، ج1، ص338، النفراوي، الفواكه الدواني، ج1، ص234
- (143) المرجع نفسه
- (144) المرجع نفسه
- (145) قاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني (ت 837هـ/ 1434م)، شرح ابن ناجي التنوخي على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، اعتنى به: أحمد فريد المزيدي، بيروت، دار الكتب العلمية، 2007م (ط1)، ج1، ص284
- (146) خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي المالكي المصري (ت 776هـ/ 1374م)، التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، 2008م (ط1)، ج4، ص428، الزرقاني، شرح الزرقاني، ج1، ص161
- (147) خليل، التوضيح، ج4، ص428، المنجور، شرح المنهج المنتخب، ج2، ص518

- (148) كمال الدين محمد بن عبد الواحد السيواسي، المعروف بابن الهمام (ت 861هـ / 1457م)، فتح القدير، بيروت، دار الفكر، (د.ط.)، ج 10، ص 220، أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المعروف بابن رشد الحفيد (ت 595هـ / 1199م)، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، القاهرة، دار الحديث، 2004م، ج 4، ص 183، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي (ت 422هـ / 1031م)، عُيُونُ الْمَسَائِلِ، دراسة وتحقيق: علي محمّد إبراهيم بورويبة، بيروت، دار ابن حزم للطباعة والنشر والتوزيع، 2009م (ط 1)، ص 427، سراج الدين أبو حفص عمر بن علي الأنصاري، المعروف بابن الملكن (ت 804هـ / 1401م)، قواعد ابن الملكن أو «الأشباه والنظائر في قواعد الفقه»، تحقيق ودراسة: مصطفى محمود الأزهرى، الرياض، دار ابن القيم للنشر والتوزيع؛ القاهرة، دار ابن عفان للنشر والتوزيع، 2010م (ط 1)، ج 2، ص 442.
- (149) محمد بن عبد الهادي التتوي، أبو الحسن، نور الدين السندي (ت 1138هـ / 1726م)، حاشية السندي على سنن ابن ماجه = كفاية الحاجة في شرح سنن ابن ماجه، بيروت، دار الجيل، (د.ط.)، ج 2، ص 146.
- (150) علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار الدارقطني (2004)، سنن الدارقطني، تحقيق: شعيب الأرنؤوط، حسن عبد المنعم شليبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، (ط 1) مؤسسة الرسالة، الحكم على الحديث: قال البيهقي: هذا إسناد صحيح. حمد بن الحسين بن علي بن موسى البيهقي، معرفة السنن والآثار، تحقيق: عبد المعطي أمين قلعي، (ط 1). جامعة الدراسات الإسلامية؛ دار قتيبة؛ دار الوعي؛ دار الوفاء، ج 12، ص 40.
- (151) جلال الدين عبد الرحمن بن أبي بكر السيوطي (ت 911هـ / 1505م)، مصباح الزجاجة، كراتشي، قديبي كتب خانة، ج 1، ص 191.
- (152) الإمام مالك، المدونة، ج 4، ص 498، أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي (ت 520هـ / 1126)، المقدمات المهمات، تحقيق: الدكتور محمد حجي، بيروت، دار الغرب الإسلامي، 1988م (ط 1)، ج 3، ص 287.
- (153) الونشريسي، إيضاح المسالك، ص 78.
- (154) أبو الحسن سيد الدين علي بن أبي علي بن محمد بن سالم الثعلبي الأمدي (ت 631هـ / 1234م)، الإحكام في أصول الأحكام، تحقيق: عبد الرزاق عفيفي، بيروت، المكتب الإسلامي، ج 1، ص 130.
- (155) الموصلي، الاختيار، ج 3، ص 120.
- (156) الزرقاني، شرح الزرقاني على خليل، ج 1، ص 161.
- (157) الشريبي، مغني المحتاج، ج 5، ص 136.
- (158) البهوتي، كشف القناع، ج 5، ص 456.
- (159) ابن قدامة، المغني، ج 8، ص 127.

Doubt Regarding Causes, Conditions, and Impediments and Its Effect on Legal Rulings – A Foundational (*Uṣūlī*) and Applied Study

Abstract

This study addresses a matter upon which scholars are agreed in principle—namely, that doubt is disregarded with respect to causes, conditions, and impediments. However, disagreement arises in certain subsidiary branches upon application. This study, therefore, aims to elucidate the various aspects of this issue, clarify some of the jurisprudential branches subsumed under it, and examine the effect of supervening doubt in either altering a preexisting legal ruling or maintaining it by way of presumption of continuity. The study emphasizes that disagreement in subsidiary branches does not undermine the consensus on the foundational principle of "rejecting and disregarding doubt"; rather, such disagreement reverts to differing views on the foundational principle (*al-aṣl*) to which one should return after disregarding the doubt.

To achieve this, the study adopted the inductive approach by tracing the issue in *uṣūlī* sources and its subsidiary branches in *fiqhī* sources, followed by comparison, analysis, and elucidation of the related rulings. The study concluded that despite the consensus on disregarding doubt, refraining from acting upon it, and the necessity of reverting to the prior ruling, the scholars differed in identifying that foundational principle (*al-aṣl*), which consequently led to disagreement in jurisprudential branches. The study further concluded that examining this topic is of great value in understanding the underlying rationales of rulings in matters of scholarly divergence. The study recommends tracing issues of doubt concerning the remaining categories of the address of legal qualification—such as doubt regarding licenses, strict obligations, legal estimations, and validity versus invalidity—and their effect on legal rulings.